الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص:قانون دولي عام

عنـــوان المذكـــرة

الحق في الغذاء في ضوء أحكام القانون الدولي

من تقديم الطالبين:

- حمريط نرجس
- مهني منير

تحت إشراف الأستاذة

د/ كريليفة سامية

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
بن بابا علي توفيق	جامعة المدية	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
كرليفة سامية	جامعة المدية	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
الحسين عمروش	جامعة المدية	أستاذ	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا
لإتمام هذا العمل المتواضع.
ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة الفاضلة" كرليفة سامية " التي رافقتنا طيلة هذا
البحث وأمدتنا بالنصائح القيمة راجين من الله عز وجل
أن يسدد خطاها ويحقق مناها
كما نتوجه بالشكر الجزيل الى اعضاء اللجنة المناقشة لقاء منحه من وقتهم الثمين
لتصويب عملنا المتواضع

إهداء

الحمد لله تعالى نحمده ونشكره أن وفقني في زراعة هذه الثمرة العلمية

وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين ومعلم المعلمين نبينا ورسولنا محمّد بن عبد الله الأمين

أطهر من علّم وأفضل من نصح..

اهدي هذا العمل إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء

ولم يبخل عليا بشيء، في دفعي لطريق النجاح.

أبي العزيز.

إلى من أفضلها على نفسي، ولم تدخر شيئا في تربيتي، إلى من رآني قلبها قبل عينها،

وحضنتني أحشائها قبل يديها، إلى ملاكي في الحياة، مصدر العطاء وقدوتي الأولى

أمي الحنون

إلى سندي في الحياة بعد أبي، إلى الكتف الذي أتكئ عليه، إذا ما اشتدت الدنيا، قوتي

وضلعي الثابت، الذي لا يميل، وحيدي أخي، مراد.

إلى أخواتي وإن طال الزمان حبيباتي نور الايمان، إسمهان، فيروز،جهاد..

إلى من وضعهن الله بقلبي ليريني جمال الحياة صديقاتي، صابرين، مروة، خولة، بشرى

إلى جدتي أطال الله في عمرها، إلى أخوالي وخالاتي، وأعمامي وعماتي، إلى كل من لم

يذكرهم قلمي

نرجس

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى، وأهله ومن وفى أماّ بعد:

اهدي عملي العلمي المتواضع إلى من بها أعلو وأسمو، وعليها أرتكز والى من كان لدعائها المبارك عظيم الأثر، إلى القلب المعطاء الحنون **"والدتي الكريمة"**.

الى روح أبي الطاهرة رحمه الله، والتي نحتسبها في الجنة إن شاء الله

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا لي سندا "أخواتي" و عائلتهم الكريمة

إلى من شجعوني على المثابرة وكانوا لي الدعم و العون طوال حياتي أخوالي و خالاتي الأبرز في حياتي

"عمار"، "سام" ، "شكيب" ، "لقمان" ، "حياة" ، "ياقوت"

و عائلاتهم جميعا

الى من أفادتنا بعلمها ولم تبخل علينا بخبرتها وكانت نعم الموجه والمرشد الأستاذة المشرفة الدكتورة

"كرليفة سامية"

إلى كل أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السّياسية بجامعة يحي فارس بالمدية.

(أهـدي ثمـرة جهـدي)

مـنـيـــر

مقدمة

مقدمة

يحتل الغذاء مكانة عظيمة،وأهمية كبيرة، فليس هناك كائن على وجه الأرض لا يدرك أهمية الغذاء ،وخاصة باعتباره حق من حقوق الإنسان وذلك لكونه أحد المتطلبات الرئيسية اليومية للأفراد في المجتمع، ،كما يعتبر من أهم موضوعات الساعة، وخاصة في ظل المتغيرات الدولية وكذا نقص المنتجات الغذائية في العالم الثالث والاعتماد على استيراد كميات كبيرة منها ،من البلدان المتقدمة لسد حاجاتها الأساسية

تكمن أهمية البحث في الموضوع الحث في الغذاء في ضوء احكام القانون الدولي في كونه أساس استمرار الإنسان في الحياة، وما يدور من قلق الإنساني حول مستقبله الغذائي، والذي هو سبب تواصل نموه و تكامل صحته، والطاقة الهامة للبشرية وأول ما يفكر فيه الإنسان وخاصة و أن ما يؤكده خبراء مختصون، بأن الإنسان يحتاج لا يقل عن 45 إلى 50 عنصرا مركبا غذائيا ،للتمتع بصحة جيدة.

تكمن اهمية الموضوع أيضا في الكشف و البحث عن دور و اثر الاستقرار في توفير الحث في الغذاء ، خاص في تحقيق السلم و الأمن الدوليين و علاقة ذلك بالتنمية الاقتصادية دوليا.

كما تكمن أهمية في الموضوع كون الحق في الغذاء حق أساسي من حقوق الإنسان، كرسته المواثيق المؤتمرات الدولية والمؤتمرات للأمم المتحدة التي عقدت منذ بداية التسعينات والتي ركزت جميعها على حق في الغذاء.

ومنه نرى ضرورة كشف ما يمكن ملاحظته بشأن ظاهرة تزايد سكان العالم المستمر ،و أثر ذلك على سبل الحصول على الغذاء، ومما يؤدي للجوع وسوء التغذية والمجاعة، و الذي يعد سبب في انتشار الأمراض الخطيرة[1] .

تحكمت في الموضوع عدة مبررات و التي تكمن في سبب ذاتي يتمثل في فكرة أنه على كل شخص أيا كان أو لغته أو بلده سسعى للحصول على الغذاء الكافي، والسبب الرئيسي الذي هو أن الله عز و جل أمرنا بالتمتع والتلذذ بطيبات ما أحله لنا، والنعم التي جعلها الله للناس كافة دون تمييز، ومنه أردنا معرفة موقف القانون الدولي منه.

[1] يعاني 162 مليون شخص من انخفاض الوزن ،كما يعاني 52 مليون طفل دون سن الخامسة الهزال،و17 مليون طفل من الهزال الوخيم و 155 مليون طفل من التقزم،ترتبط نسبة 45 % من وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنقص التغذية، ويحدث معظم هذه الوفيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،كما يمكن أن يحدث فرط الوزن والسمنة،والنتيجة هي أن ما يقارب نصف سكان العالم فقط في وقتنا الحاضر هم الذين يعنيهم الاطمئنان ،بأنهم سيجدون الغذاء الكافي لهم.

و ايضا في ضل الوضع فان الاهتمام العالمي بفكرة الغذاء و ما قامت به الدول من الحث على احترام حقوق الإنسان في العالم، ومدى الاهتمام لتحقيق الأمن الغذائي وأمام ما باتت تعاني منه العديد من الدول لما في ذلك الوضع في افريقيا.

و بناء على ما تم طرحه لنا أن نعالج الاشكالية التالية :

ما مدى كفاية المنظومة القانونية لحماية الحق في الغذاء في ظل ما بات يعاني منه أمام الأوضاع الراهنة ؟

1- كيف عرف القانون الدولي الحق في الغذاء ، و هل تم طرحه على قدر يمكننا التمييز بينه و بين المفاهيم الاخرى مشابه ؟
2- فيما تتمثل الاسس القانونية الدولية لحماية الحق في الغذاء ؟
3- ماهي آليات القانونية لحماية الحق في الغذاء

وللإجابة عن الإشكالية، فاعتمدنا على منهج تحليل المحتوى من خلال تحليل النصوص القانونية ، و اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي، لدراسة مفهوم الحق وتميزه عن غيره و مفاهيم اخرى ذات علاقة به

طرحنا في معالجتنا للموضوع مجموعة من الفرضيات أهمها

1- عانت الدول النامية و لا زالت تعاني من عدم تسيير الحماية الكافية للحق في الغذاء

2- تظافر الجهود الدولية ،الإقليمية ،الوطنية من أجل محاربة الجوع و الوصول للغذاء الكافي .

3- الأليات القانونية الدولية و كذا الإقليمية وغير الحكومية و رغم كل الجهود التي قامت بها إلا أنها لم تصل للدعم الكافي والمطلوب لتحقيق الأمن الغذائي الكافي، في ظل من التزايد المستمر لسكان العالم وتزايد النزاعات و الخروب و متغيرات اخرى عن والذي أدى للعجز على توفير الغذاء.

و قد تمكنا من حصر أهم الدراسات السابقة في موضوع البحث و تتمثل في:

1- مذكرة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية للباحث أحمد بن ناصر، تحت عنوان الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر،التي تمت مناقشتها في 2001-2002، و التي

انصبت اشكاليتها حول الغذاء كحق إنساني في الإطار النظري، و دور كل دولة على حدة في ترسيخ هذا الحق، والأسلوب الأفضل لصون الحق في الغذاء، وأليات تنفيذه الفعلي في العصر الحديث.

واعتمدنا في بحث الموضوع ودراسته إلى تقسيم المذكرة إلى فصلين اثنين، تناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق في الغذاء و ذلك في ضوء أحكام القانون الدولي، والذي قسمناه بدوره إلى مباحث ، شمل المبحث الأول منه بتحديد مفهوم الحق في الغذاء، و كذا الطبيعة القانونية له، أما المبحث الثاني فتناولنا الأسس القانونية لحماية الحق في الغذاء وذلك في ضوء القانون الدولي،وفي الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن الآليات القانونية الكفيلة لحماية الحق في الغذاء،وذلك من خلال مبحثين يعالج الأول المنظمات الدولية كألية لحماية الحق في الغذاء،و المبحث الثاني سنتطرق فيه للأليات الإقليمية وغير الحكومية لحماية الحق في الغذاء.

وقبل الخوض في تفاصيل البحث و نظرا لأهمية الموضوع لنا على أهم المصطلحات المتعلقة بالحق في الغذاء في القانون الدولي العام ، لضبطها بدقة نظرا لعلاقتها الوطيدة بالموضوع والتي على رأسها:

أولا: الأمن الغذائي: يدل مصطلح الأمن الغذائي على تمتع الناس في كل الأوقات بالقدرة المادية والاجتماعية والاقتصادية، للحصول على الأغذية الكافية، والمغذية، والمأمونة التي تلبي احتياجاتهم التغذوية، لكي يعيشوا حياة موفورة الصحة والنشاط[1].

ثانيا: الغذاء الآمن: يقصد أيضا بالغذاء الآمن سلامة الغذاء، وفرته كماً ونوعاً، وحسن إدارته، ومن أحد أسس سلامة الغذاء بعد الوفرة من حيث الكم، هو التوازن بين مكونات الغذاء، وعناصره المختلفة، فهو يعتبر من أهم القضايا القومية للأجيال القادمة[2].

ثالثا: نقص التغذية: يعني نقص التغذية أيضا نقص للمتحصلات الغذائية غير الكافية لتلبية متطلبات الطاقة الغذائية باستمرار، الأمر الذي يظهر على مقاييسهم البدنية، بل واعتلال الصحة وحالتهم الصحية التي تقف بينهم وبين استخلاص المنافع التغذوية مما يتناولونه من غذاء[1].

[1]–أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل دكتوراة الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002 ، ص 04.

[2]–المرجع نفسه، ص 02.

رابعا: فرط التغذية: يعني زيادة الغذاء أيضا زيادة للمتحصلات الغذائية التي تزيد على متطلبات الطاقة الغذائية باستمرار، أو فائض المواد الغذائية المتعلقة بالطاقة التي يستهلكها الإنسان، مثل استهلاك الطعام بكميات كبيرة[2].

خامسا: سوء التغذية: يعد مصطلح يستخدم للتعبير عن حالة مرضية ناتجة على عدم حصول الجسم على كل المواد الغذائية الأساسية التي يحتاجها، أو على جزء منها، وتتراوح حدة سوء التغذية بين الطفيفة الهامشية، وبين الحالات الشديدة التي تسبب أضرار غير قابلة للإصلاح، حتى ولو بقي الشخص على قيد الحياة[3].

سادسا: انعدام الأمن الغذائي: يعد حالة عابرة يعاني الشخص فيها من انعدام الأمن الغذائي عندما لا يمكنه الحصول بانتظام إلى ما يكفي من الغذاء المأمون والمغذي من أجل النمو والتطور الطبيعي والعيش حياة نشطة وصحية، ويكون ذلك عند الأزمات، أوعند عدم توافر الأغذية، ضعف القدرة الشرائية [4].

سابعا: سلامة الغذاء: هو مصطلح يطلق على سلامة وصحة الغذاء والمغذيات والتي تقوم على توفير الظروف والطرق الكفيلة للحفاظ على جودة المواد الغذائية لمنع الأمراض التي تنقلها الأغذية، وتمنع انتقال الأحياء الدقيقة الممرضة، والفيزيائية إلى الغذاء، والتي تصيب الإنسان بالأمراض. [5].

ثامنا: الإكتفاء الذاتي الغذائي: يقصد به قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على الذات، والموارد، والإمكانات الذاتية، في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا، وقدرة أي بلد على الوفاء، بالحاجات الغذائية

[1]– نادية أحمد عمراني، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي(بين النظرية والتطبيق)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 15.

[2]– أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 04.

[3]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 15.

[4]– المرجع نفسه، ص 16.

[5]– فهد بن محمد الجساس، مبادئ سلامة الأغذية، مكتبة الملك، فهد الوطنية، سلسلة كتيبات التوعية العلمية، طبعة، سنة 2011،ص 37.، دون

الأساسية للسكان، ويقاس الإكتفاء الذاتي لبلد من خلال نسبة الإنتاج الوطني من جميع الأغذية مقارنة بإجمالي الاستهلاك الداخلي،**سواء تعلق الأمر** الإنتاج، الصادرات، الواردات، المعونة الغذائية و غيرها[1].

تاسعا: تلوث المواد الغذائية:يقصد به إصابة المادة الغذائية للإنسان، والتي بها قوام حياته وبدنه، بمادة ضارة تؤدي إلى إفسادها، أوتسممها، أو التأثير، على سلامتها بأي درجة من درجات التلوث، كما يشير أيضا إلى احتواء الطعام أو الماء، على مايجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو الحيواني، ويرجع سبب التلوث، إلى عدة عوامل، نذكر منها: التلوث البشري، والذي يتمثل في الجهل بأهمية إنتاج أطعمة صحية، وأيضا الطمع من جانب الشركات والمصانع التي تعمل في مجال تصنيع الأغذية، وأيضا التلوث البكتيري، بسبب محتويات البكتيريا المفسدة للغذاء،[(2)].

[(1)]–بوعلالرياضام زهيرة، الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في الجزائر دراسة تحليلية(2025–1990) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تيموشنت، 2019–2020، ص 23.

[(2)]– محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة،الإسكندرية، 2004، ص 34.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحق في الغذاء في القانون الدولي

يعد الحق في الغذاء من بين الحقوق الضرورية لحياة الإنسان والهامة لإعمال العديد من الحقوق الأخرى، كالحق في الصحة والحق في الحياة، كما أنه يساعد على البقاء، وله دور في تطور القدرات البدنية والعقلية، ذلك فإن الدول تلتزم بجهودها الفردية، أو من خلال التعاون الدولي، وتعمل على وضع تدابير لإنتاج الأغذية، وحفظها وتوزيعها، وضمان لكل شخص الحصول عليها.

أمام الأهمية التي يحظى لها هذا الحق سنحاول من خلال فصلنا هذا تناول الإطار المفاهيمي للحق في الغذاء في ضوء القانون الدولي من خلال تناول مفهوم الحق في الغذاء ضمن (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الأسس القانونية لحماية الحق في الغذاء ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحق في الغذاء في القانون الدولي

نظرا للأهمية القانونية التي يحظى بها الحق في الغذاء في ضوء أحكام القانون الدولي يقتضي من الأمر الوقوف على موقف قواعد هذا القانون من تعريف الحق في الغذاء و كذا دور الفقه في تعريفه و منه تميزه عن المصطلحات المشابهة ضمن (المطلب الاول) و ايضا الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الحق ضمن (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الحق في الغذاء و تمييزه عن المصطلحات المتشابهة

يعد الحق في الغذاء من بين الحقوق الأساسية للإنسان حيث تم التأكيد عليه في عدة مناسبات على المستوى الدولي، فقد تعهدت العديد من الدول لضمان ممارسة هذا الحق من خلال مختلف الصكوك العالمية الإقليمية سواء الأوروبية أو الإفريقية و ما يقتضي الخوض في تعريفه ضمن (الفرع الأول ومنه بالضرورة تمييزه عن المصطلحات المتشابهة له [1].

الفرع الأول: تعريف الحق في الغذاء :

إن الحق في الغذاء، يحظى بالاهتمام الدولي وبشكل يوازي أهمية هذا الحق، وسنتطرق لتعريف الحق في الغذاء، وفق احكام الاتفاقيات الدولية، وفقهيا، وفي الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف الحق في الغذاء في ضوء أحكام القانون الدولي:إذا نظرنا إلى مضمون الحق في الغذاء في القانون الدولي، فهو يعبر عن نوع من الحقوق الغير قابلة للتعريف المقررة للبشر في حالة السلم وحالة النزاعات المسلحة والتوترات، والاضطرابات الداخلية، ويشمل توفير ما يلزم للإنسان من موارد غذائية.

تم الاعتراف بالحق في الغذاء بداية عام 1945 في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ضمنيا في المادة الأولى الفقرة الثالثة والمادتين 55 و56، كما أُكد عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة 25.

كذلك تم الاعتراف بالحق في الغذاء في المادة 11 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأنه لكل إنسان حق أساسي في التحرر من الجوع، وأيضا تم الاعتراف به في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادتين 24 و 27 إذ نصت المادة 24 الفقرة 2 على ،"مكافحة المرض وسوء

[1]– المرجع نفسه، ص 237.

التغذية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية من خلال تطبيق التكنولوجيا المتاحة ومن خلال توفير الأغذية الكافية"[1].

من خلال ما تم طرحه ضمن أحكام و نصوص القانون الدولي للحق في الغذاء يتضح أنها تعرفه ، و طرحت جملة من الخصائص يتميز بها ، حيث أن تناولنا الحق في النصوص الدولية يؤكد أنه حق راسخ في القانون الدولي ، و يعتبر تحررا من الجوع كما أنه من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، كما يعد حق عالمي غير محصور بفترة زمنية ولا لأشخاص معنيين و إنما يعني الجميع

وتناول الحق في النصوص الدولية يؤكد أنه حق راسخ في القانون الدولي، ويعتبر تحررا من الجوع، كما أنه من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته[2].

أضحى الحق في الغذاء حقا ثابتا لكل بني البشر، لهذا اعترفت به رسميا الدول، فالحق في الغذاء شأنه شأن الكثير من حقوق الإنسان الأخرى، وهو أن تتحمل الدول واجبات معينة، وهي أن يكون من حق كل فرد أن يطالب به وبمراعاته، وعلى كل دولة، يجب أن تكون ملتزمة بأن تحترم هذا الحق وتحمي، بأي شكل كان، وأيضا على الدولة أن تهيئ بيئة مواتية تساعده على الاعتماد على نفسه في الحصول على غذائه، وعليها كذلك توفير كافة الأغذية لمن لا يستطيعون الحصول عليه، لأنه يعتبر الحق في الغذاء وتحقيقه إلتزاما على كل دولة[3].

و في هذا السياق أكد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مادته 42 عام 1946 على إشراف الدول على توزيع الطعام للأطفال ، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981 فقد أشار إلى الغذاء كالتزام على الفرد اتجاه عائلته[4].

[1]-نادية أحمد عمراني، مرجع سابق ، ص 72.

[2]– المرجع نفسه، ص 72.

[3]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، (الحق في الغذاء في مجال التطبيق إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري)، الحق في الغذاء، روما، 2006، ص 3، http://www.fao.org، بتاريخ 7 ماي 2023، على الساعة 11:00.

[4]–نادية أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا: المحاولات الفقهية لتعريف الحق في الغذاء: عرفه بعض الفقهاء الحق في الغذاء بأنه: "مجموعة العمليات التي بواسطتها يحصل جسم الإنسان أو الحيوان على الموارد اللازمة لنموه وحفظ حياته، بحيث أدمجوا مفهوم الحق في الغذاء بالغذاء نفسه "[1].

ثالثا: تعريف الحق في الغذاء في الشريعة الإسلامية: يعبر هذا الحق في الشريعة الإسلامية عن فكرة الغذاء والطعام، والذي يفيد الإنسان في بناء جسمه، فالقرآن الكريم ذكر أنواعا متعددة من الأغذية، والتي أثبتت البحوث الحديثة بأنها تحتوي على مكونات غذائية ضرورية لجسم الإنسان[2].

أ/ الحق في الغذاء ضمن القرآن الكريم: ذكر القرآن الحق في الغذاء في قوله تعالى:{ **وَكُلُواْ وَاُشْرَبُواْ وَلَاَ تُسْرِفُوَا**}[3].

وقوله تعالى:{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** }[4].

وقوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾(5).

كما حرم كذلك الإسلام على أتباعه حرمان النفس من التمتع والتلذذ بالطيبات، وما أحل لهم لقوله عز وجل: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** }[6]، فمن خلال ما ذكرنا دليل واضح وصريح على ضرورة الالتزام بمنهج الله تعالى وتطبيق أوامره، وكذا اجتناب نواهيه فيما يتعلق بالحصول على الغذاء، لأن الإسلام ربط كل عمل يقوم به المسلم في حياته بغاية عظمى، وهدف يعيش له المسلم ويحي لأجله، ألا وهو تحقيق العبودية لله عز وجل،

[1]– أحمد بن ناصر، ص 15.

[2]– المرجع نفسه، ص 16.

[3]–سورةالأعراف، الآية31.

[4]–سورة البقرة، الآية162.

[5]–سورة المائدة: الآية 88.

[6]–سورة البقرة، الآية 72.

والتغذية هي مفرده غايتها التقوى،وبهذا الغذاء يوفر الإنسان طاقته، ويحافظ على صحته، بما يضمن بقاءه واستمراره على تأدية العبودية لله عز وجل[1].

فالإسلام شرع الحق في الغذاء لأن فيه قوام البدن، الذي يقوم الإنسان بكل التكاليف الشرعية، والتي هي واجبة على الإنسان ولولاه لما قام بها، كما حثت الشريعة على العناية بالثروة الحيوانية، والتي تتحقق من خلال الحث على تربية الأنعام[2]، والاعتناء بها وتوفير الطعام والماء لها لقوله تعالى:{ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** }[3]، وكذا النهي عن الصيد الجائر، فقد أبيح الصيد للانتفاع بلحوم الحيوانات وليس اللهو والعبث.

كما قدم القرآن الكريم نموذجا تخطيط محكم لتحقيق الأمن الغذائي، وذلك من خلال تحقيق الإكتفاء الذاتي وتفادي حدوث المجاعة، أو نقص الغذاء، والتعامل مع مشكلة الجفاف، من خلال تخطيط سيدنا يوسف عليه السلام أيام المجاعة لقوله تعالى:{ **الَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ** (47) **ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ** (48) **ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ** }[4].

ب/ الحق في الغذاء ضمن أحكام السنة النبوية الشريفة: كانت الزراعة ضرورية لتوفير الغذاء حث الإسلام على الاهتمام بها، باعتبارها الركيزة الأساسية في بناء الإقتصاد القوي، وكذا الحياة الكريمة، كما هي المصدر الأساسي والرئيسي في توفير الغذاء لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يغرس المسلم غرسا ولا

[1] – معز الإسلام عزت فارس،الغذاء والتغذية في الإسلام، مقال منشور على الرابط الآتي:
.https:// khayma.com، بتاريخ 7 ماي 2023، على الساعة 17:37.

[2]–جو أكاديمي، الأمن الغذائي، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http// joacademy.com، بتاريخ 7 ماي 2023، على الساعة 18:21.

[3]– سورة النحل: الآية 5.

[4]–سورة يوسف، الآية 47.

يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة"[1]،وقال عليه الصلاة والسلام: إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[2]

لذلك نجد أن للغذاء فوائد وظيفية هامة في الوقاية من الأمراض كما أن بعض الغذاء يستخدم كعلاج، والذي هو ما نأكله من نباتات، فالله تعالى أنبت الأرض وما عليها موزون، دون نقص العناصر الغذائية يصيب الإنسان بالأمراض، ففي الآونة الأخيرة ظهر التداوي بالغذاء والذي لم يكن بالأمر الجديد بل هو قديم وهذا من خلال قول ابقراط الطبيب اليوناني:" ليكن غذاؤك دواءك وعالجوا كل مريض بنباتات أرضه "والذي كان قد أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله:" سلوا الله العفو والعافية فما أُوتي إنسان بعد يقين خير من عافية تغنيه على أمر دينه ودنياه[3].

الفرع الثاني: تمييز الحق في الغذاء عن المفاهيم المشابهة له:

يحتل الغذاء حيزا كبيرا ، وذلك لارتباطه بحياة الافراد ولشدة حاجتهم إليه، ولاريب في أن الاهتمام به يزداد يوما بعد يوم، ولا شك في أن كل إنسان يدرك أن للطعام أهمية في الحياة من كل النواحي البيولوجية والإقتصادية، والاجتماعية والسياسية، والأمنية، والجدير بالذكر أن الغذاء من الحقوق الأساسية، التي حضت بالاهتمام العالمي، لذلك ظهرت عدة مصطلحات ومفاهيم ترتبط كلها بمفهوم هذا الحق، الأمر الذي يستوجب التعرف عليها، وبهذا لنا معالجة ألا وهو التفرقة بين الحق في الغذاء وبين كل المفاهيم والمصطلحات المتشابهة له.

أولا: التمييز بين الحق في الغذاء والأمن الغذائي: يعتبر الحق في الغذاء حق كل شخص في الحصول المستمر على الموارد اللازمة لإنتاج ما يكفي من الغذاء، ولضمان الصحة والرفاه، وكذا توافر لكل شخص السبل المادية للحصول على الغذاء، أما الأمن الغذائي فهو توفير الحماية للغذاء، وكذا ضمان أن يكون الغذاء آمنا وموثوقا به، وصحيا، وملائما للاستهلاك[4].

[1]– رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله .

[2]– رواه أحمد عن أنس بن مالك.

[3]–شويش المحاميد، الحق في الغذاء في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد العاشر، العدد 1، 2011، ص 73.

[4]–نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 59.

كما عُرف الأمن الغذائي بأنه " قدرة الأقطار التي تواجه نقص في الغذاء، أو الأقاليم أو العوائل، داخل تلك الأقطار على تلبية مستويات محددة للاستهلاك على أساس سنوي، أما منظمة الأغذية للأمم المتحدة فقد عرفته بأنه:" ضمان حصول كل الأفراد، وفي كل الأوقات على كفايتهم من الغذاء الذي يجمع بين النوعية الجيدة، والسلامة، لكي يعيشوا حياة موفورة الصحة "، ومن هذه التعاريف نبين أنه لتوفير الحماية يتوجب تأمين الاحتياجات الأساسية للأفراد[1].

تسابقت الدول فيما بينها لتحقيق الأمن الغذائي لمواطنيها، وذلك ضمانا لاستقرارها السياسي والاجتماعي، كما اعتنت الكثير من المنظمات الدولية بتوفير الغذاء الضروري، بل وأنشأت المنظمات المعنية بذلك، كمنظمة الأغذية والزراعة، وما صدر من إعلانات تنادي بحق الإنسان في الغذاء، وفي كون هذا الغذاء سليم، كالإعلان العالمي حول استئصال الجوع، وسوء التغذية، والذي تبناه مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد في 1974 وصدقت عليه الجمعية العامة[2].

يرجع سبب انعدام الأمن الغذائي إلى الزيادة المفاجئة في أسعار الغذاء العالمية، وذلك في فترة 2007-2008،ولم يعد انعدامه مشكلة للفقراء والدول النامية فحسب، بل أصبح انتشاره عالمي، حتى البلدان الغنية، شعرت بعواقبه لذلك فالأمن الغذائي يتعلق بالأمن العام، والذي يعد أحد عناصر النظام العام والأمن العام، بمعناه المحافظة على أمن وحريات وحقوق الأفراد العامة، والحق في الأمن الغذائي أحد أهم هذه الحقوق العامة، وهو شعور الإنسان بالأمن عند شرائه للغذاء[3].

يرتبط الأمن الغذائي بالحق في الغذاء وفق عدة عناصر وضوابط مختلفة أهمها:

أ/ **توافر الإمدادات الغذائية:** وهذا العامل يتطلب أن تكون كل دولة قادرة على تخزين، وإنتاج واستيراد وتوزيع، كل الأغذية التي تحتاجها، وضمان الحصول عليها، وتضمنها للعناصر والمغذيات الأساسية للنمو البدني والنفسي[4].

[1]-آلاء محمد صاحب، بحث بعنوان، حق الانسان في الغذاء وإشكالية الأمن الغذائي، كلية القانون جامعة القادسية، ص 08.

[2]- محمد محمد عبده، مرجع سابق، ص 37.

[3]- مجموعة العمل، الأمن الغذائي والسيادة الغذائية في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الدولية والاقليمية، كلية الشؤون الدولية، جامعة جورجيتا، قطر، 2013، ص 5.

[4]- نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 76.

ب/استقرار الإمدادات الغذائية: من دعائم الأمن الغذائي هو زيادة الاستقرار في تدفق الإمدادات الغذائية، ويتوقف استقرارها على عامليه: الأول هو تمكين صغار المزارعين من حيازة الأراضي الزراعية، والثاني هو استخدام الزراعة المكثفة الحديثة في إنتاج الغذاء، والتي تعمل على مضاعفة الإنتاج الزراعي[1].

ج/ إمكانية الحصول على إمدادات الغذاء: يتوقف الأمن الغذائي على تأمين الحصول على الإمدادات الغذائية المتوفرة، بحيث عدم الوصول إلى الغذاء الضروري، كما ونوعا قد يكون له عواقب وخيمة على الأفراد والشعوب والأسر، ونرى أن هذه العوامل تتعلق مباشرة بالحق في الغذاء،لأنها تجعل الدول تقوم بتوفير الغذاء، وحصول كل شخص على الغذاء الكافي له ولأسرته، أما الإمكانيات الاقتصادية فتنصرف إلى التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية، والتي تتعلق باقتناء الغذاء بغية تأمين نظام غذائي كاف، وبمستوى لا يمنع من الإكتفاء بالاحتياجات الأساسية[2].

د/ سلامة الأغذية ونوعيتها:يركز هذا الأمر على ما إذا كانت الاحتياجات التغذوية للسكان تلبى من خلال غذاء متاح ومدى سلامة الغذاء الذي يتناوله هؤلاء السكان، ومدى توفر التغذية الصحية والجيدة لنمو صحة البشر، وهنا نستنتج أن الأمن الغذائي جزء لا يتجزأ من الحق في الغذاء، ومنه وجب توفر الغذاء من أجل توفر الأمن الغذائي[3].

ثانيا: التمييز بين الحق في الغذاء وسلامة الغذاء: اعترف إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما بإيطاليا، بحق كل فرد في الحصول على أغذية آمنة، وكافية، وعدم استخدام الغذاء للضغط[4].

وبالنظر إلى مضمون الحق في سلامة الغذاء نجده يعبر عن نوعية من الحقوق المتفرعة عن حق الإنسان في الغذاء، وعن حقه في الحياة، وتوفير ما يلزم له من مواد صحية ومتنوعة[5].

[1]–المرجع نفسه، ص77.

[2]– أحمد بناصر، مرجع سابق، ص 78.

[3]– كينه عبد الحفيظ، سياسات الأمن الغذائي في الدول العربية النفطية في ظل تقلبات أسعار النفط، أُطروحة مقدمة لنيل دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2020–2021، ص 08.

[4]–مؤتمر القمة العالمي للأغذية، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، روما إيطاليا، 13–1996/11/17، مقال منشور على الرابط التالي:https://www.fao.org، بتاريخ 9 ماي 2023، على الساعة 12:00.

[5]– محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 36.

يعتبر الحق في سلامة الغذاء مسألة حديثة، فهو مدمج بالحق في الغذاء، وضمن تعريف الأغذية نفسها، وبالرجوع لنظام الغذاء، نجد مفهومها للحق في سلامة الغذاء بأنه:" مأمونية الغذاء وخلوه من أي مصدر خطر،أو مضر خلال مراحل السلسلة الغذائية، إلى أن يصل إلى المستهلك"، فنرى ترابط المفهوم السابق لسلامة الغذاء، بمفهوم الغذاء ذاته وقد عرف أنه:" كل ما هو معد للاستهلاك الآدمي، سواء أكان، طازجا، أم مصنعا، أم شبه مصنع، أم خاما، وأي مادة تدخل في تصنيع الغذاء، أو تحضيره أو معالجته[1].

تعني سلامة الغذاء خلوه من جميع مصادر التلوث، سواء الحيوي، أو الكيميائي، وغيرها من المواد التي تجعل الغذاء ضارا بصحة المستهلك، فللجهات المعنية بسلامة الغذاء، اتخاذ كافة التدابير الصحية لسلامته والتي من شأنها حماية حياة الإنسان وصحته من المخاطر، لأنه يجب أن تعطي المواد الغذائية الآمنة الاحتياجات اللازمة لجسم الإنسان وأن توفر له جميع العناصر الأساسية، وأن يكون ذو نوعية جيدة[2].و يعتبر الغذاء غير سليم اذا كان ضمن الحالات التالية:

أ/ **الغذاء المغشوش:** هو الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى وهدفها التقليل من جودة هذا الغذاء أو قيمته أو تغيير في المعلومات الأصلية دون الإفصاح في البطاقة الغذائية، وبسببها يعاني الكثير من الناس من اضطرابات صحية، والتي لها تأثير جد ضار وخطير على الأغذية وذلك لاحتوائها مواد قذرة وملوثة، وكل هذا نتيجة للغش التجاري وانتشار السلع المصنعة[3].

ب/ الغذاء الفاسد: وهو الغذاء الذي طرأت عليه تغييرات غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو الذوقية كالمظهر، أو القوام، أو الرائحة، أو الطعم، أو النكهة، وهو غير قابل للاستهلاك الآدمي ونشأت هذه التغيرات من التلوث بالأحياء الدقيقة، أو بواسطة تفاعل العوامل الجوية، مثل الأوكسجين مع مكونات

[1]– المرجع نفسه، ص 37.

[2]– مسفر بن حسن مسفر القحطاني، السياسية القانونية لحماية سلامة الغذاء في المملكة السعودية، كلية الملك فهد الأمنية الرياض،العدد الأول، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، سنة 2017، ص 796.

[3]– شيخة خلفان هلال العليلي، الالتزام بضمان مأمونية الغذاء في التشريع الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة بكالوريوس في القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية 2019–2020، ص 07.

المادية الغذائية، والتي تؤدي هذه التغيرات إلى فساد الأغذية والتي تعد البكتيريا السبب الرئيسي لفسادها[1].

د/ الغذاء المضلل: وهو الغذاء الذي لم تدون معلوماته المنصوص عليها في اللوائح الفنية، أو يكون معبئاً أو مهيأ بشكل مضلل، وموصوف وصفا كاذبا، أو كانت بطاقته الغذائية مضللة للمستهلك، والتي لم تشمل على كل معلوماته المشترط بيانها في اللوائح الفنية، أو أي ادعاء صحي أو غذائي دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الإدارة المختصة[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الغذاء

تتجسد الطبيعة القانونية للحق في الغذاء،من خلال اعتباره حق من حقوق الإنسان كما أنه أحد الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية،بالإضافة إلى استناده على قاعدة آمرة في ضوء أحكام القانونية الدولي.

الفرع الأول: الحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان: يعتبر الحق في الحصول على الغذاء، كحق من حقوق الإنسان، باعتباره حق أساسي، ويرتبط بالحق في العيش، والحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان، للتمتع بالحقوق الأخرى التي كرستها الشرعة الدولية، لحقوق الإنسان.

أولا: تعريف حقوق الإنسان: عرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً"، وهذا التعريف تم تأكيده، عند نص المادّة الأولى، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإيخاء كما تعتبر بأنها، "ومنه يتأكد أن حقوق الإنسان مجموعة القواعد القانونية الدولية، الملزمة، واللصيقة بكرامة الأفراد والشعوب، وهي تخص كل البشر وتحقق وتضمن لهم الحق في مستوى معيشي كاف، وتوفيرها للكميات المطلوبة من المواد الغذائية، لسد حاجيات السكان"[3].

[1]– المرجع نفسه،ص 07.

[2]–فهد بن محمد الجساس، مرجع سابق، ص 158.

[3]– فريال حجازي العساف، الحق في الغذاء وحقوق الإنسان، مقال منشور في شبكة الأنترنت عبر الرابط التالي: https://www.addustour.com.، بتاريخ 12 ماي 2023، على الساعة 11:00.

كما عرفتها منظمة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بانها:" حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم أو نوع جنسيتهم، أو أصلهم الوطني، أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، فإن لنا جميعا الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية بدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ، وعلى كل دولة احترامها والتصرف معها بطرق معنية أو الإمتناع عن أفعال معينة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات"[1].

تعتبر حقوق الانسان "متأصلة" في كل فرد، وهي واحدة لجميع البشر، بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين،أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، وليس من حق أي أحد حرمان شخص آخر من حقوق الإنسان[2]

ثانيا: ارتباطات الغذاء بحقوق الإنسان: توجد صلة منتظمة بين الغذاء والإنسان، كما يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا، بالنظام الدولي المعاصر لحقوق الإنسان، وهذا الارتباط يعود لعام 1948، وذلك عند اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلانها العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب، حيث لعب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دوراً جد أساسي في إبراز الملامح الأساسية للحق في الغذاء، وتحديد مساره والربط بين تلك الحقوق المختلفة، وتوجيه الأوضاع الغذائية في العالم، لذلك فهناك صلة منتظمة بين الغذاء والإنسان من النواحي الإنسانية، والمدنية، والسياسية ،والثقافية و الإقتصادية على مر التاريخ.[3].

ومن هنا نرى أن الحق في الغذاء، برز على الصعيد العالمي، وذلك بسبب تنبه العالم لمخاطر تزايد معدلات الطلب على الغذاء، ومعدلات إنتاجه، والتي عانت منها الدول النامية، منذ ذلك التاريخ ولذلك فالدراسات رأت أن الحق في الغذاء هو حق من حقوق الإنسان الواجب توافرها، والحرص وحمايتها، وحفظها منذ عام 1945، ومن هذا التاريخ أصبح له قيمة قانونية وصفة عالمية[4].

[1]- الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعمم بالصحة، مقال منشور على الرابط التالي: www.hrea.org. ، بتاريخ 12 ماي 2023، على الساعة 19:17.

[2]- فريال الحجازي، المرجع السابق.

[3]–منظمة الفاو، الغذاء حق إنساني، الغذاء للجميع، بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما 13 إلى 17 نوفمبر 1966.

[4]– المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الحق في الغذاء كأحد الحقوق الإقتصادية والاجتماعية:

يعتبر الحق في الغذاء ضمن أهم الحقوق الإقتصادية، والاجتماعية، وتم تأكيده بعدة أدلة في عدة مواقع من قواعد القانون الدولي .

أولا: تعريف الحقوق الإقتصادية والاجتماعية: تعرف الحقوق الإقتصادية والاجتماعية بأنها قواعد ذات محتوى متغير تخص الحاجات الأساسية للأفراد والشعوب، أيا كانت،ويتضح من خلال هذا النوع من الحقوق أنها تتخذ أشكالا متعددة، وهي تتعلق بالغذاء، وبالحصول عليه وبالمواد اللازمة التي تساعد على نمو الإنسان، وبناء جسم سليم، وبالتالي فإن الإنسان لا يستطيع الحصول على كل ما يريده إلا من حاجات اقتصادية واجتماعية إلا تلك التي تتيحها له إمكانيات الدولة[1].

يندرج ضمن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق فرعية، ويمكن إجمالها وفقا لمايلي: الحق في الصحة، من خلال الحصول على الرعاية الصحية، والحق في التعليم، بتوفير التعليم لجميع الناس، والحق في توفير المعيشة المناسبة، ويشمل ذلك توفير الغذاء، والماء والصرف الصحي....وغيرها من الحقوق[2].

ثانيا: موقع الحق في الغذاء ضمن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية: يندرج الحق في الغذاء ضمن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية، ذكرته صراحة وضمنيا، وذلك ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 منه، إضافة إلى الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والمؤرخة في 22 نوفمبر 1969 ضمن المادة 26، كما أكد على هذا العديد من الفقهاء على اعتبار، أن الحق في الغذاء يندرج ضمن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية، والذي يدخل ضمن الحق في توفير المعيشة المناسبة[3].

أنشأ المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة،هيئة رئيسية، تتمثل في لجنة الحقوق الإقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، تعالج هذه اللّجنة كافة الحقوق المشار إليها، وتبذل الجهود لدراسة

[1]- محمد أحمد الحربلية، بحث بعنوان حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، ص 2،على الموقع التالي: https://scdd-sy.org،بتاريخ 08 ماي 2023، على الساعة 16:00،

[2]- المرجع نفسه، ص 3.

[3]- أحمد بن ناصر، مرجع سابق ص 56.

تنفيذها على الصعيد الوطني، كما ينفذ الحق في الغذاء على المستوى المحلي، لأن هذه الحقوق، مصدر للحياة الكريمة، وتوفير المتطلبات الأساسية كالغذاء، الذي هو جزء منها [1].

ثالثا: علاقة الحق في الغذاء مع الحق في التنمية الاقتصادية :يرتبط الحق في الغذاء بالتنمية الاقتصادية، وتهدف إلى تحقيق غايات بشرية، وحضارية، وحماية الوجود للأفراد والجماعات، وزيادة رفاهيتهم، ولذلك هي حقوق أساسية، تشمل الحق في الغذاء، فالتنمية تنطوي على التزامات توجبها قواعد قائمة في القانون الدولي الوضعي، فهي ترعى مصلحة الفرد، والجماعة البشرية، ولهذا صيغ إعلان الحق في التنمية، والذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 41– 28 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 فالتنمية أصبحت حق من حقوق الإنسان، ولهذا فالحق في الغذاء يتفاعل مع الحق في التنمية، عندما تكون الإلتزامات الدولية متماشية مع مبادئ القانون الدولي[2].

الفرع الثالث: قواعد حماية الحق في الغذاء ذات طبيعة آمرة:

تتسم العديد من قواعد القانون الدولي، بطابع القواعد الآمرة، واعترف به الفقه الدولي، وبعض النصوص.

أولا: الطبيعة الموحدة لحقوق الإنسان:ترجع نشأة جميع قواعد القانون الدولي العام إلى العرف الدولي، التي تم قبولها كقاعدة قانونية تحضى بتطبيق عالمي، فالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، تعكس قواعد دولية آمرة، لأنها استقرت كقواعد قانونية آمرة[3].

ثانيا: مساندة الطبيعة الآمرة للحق في الغذاء: تحمي اتفاقيات حقوق الإنسان الحق في الغذاء، كحق من الحقوق الإقتصادية، والاجتماعية الأخرى، ومصدر للالتزام بتطبيق الحق في الغذاء، ويمكن أن تؤدي إلى نشوء قواعد قانونية، دولية، عرفية، في مجال الغذاء، ومن هنا نرى مساندة الطبيعة القانونية للحق في الغذاء، قائمة على دور الإتفاقيات ومنشئة من قواعد قانونية، دولية، عرفية، ذات المضمون الغذائي[4].

[1]- المرجع نفسه، ص 57.

[2]– المرجع نفسه، ص 57.

[3]–المرجع نفسه، ص62.

[4]– المرجع نفسه، ص 64.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لحماية الحق في الغذاء في ضوء القانون الدولي

سعت الجماعة الدولية إلى وضع نصوص قانونية تضمن احترام الحق في الغذاء، لذلك عنيت العديد من المواثيق والاتفاقيات العالمية، والإقليمية، بهذا الحق، باعتباره حقا أساسيا يجب احترامه، والاعتراف به، كما تم الإقرار به على المستوى العالمي.

المطلب الأول: الأسس العالمية لحماية الحق في الغذاء

إن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي باحترام الحق في الغذاء وحمايته، وإعماله، لذلك فإن الخصائص الفريدة للحق في الغذاء تجعل العديد من الصكوك القانونية تقره بصورة مباشرة، وغير مباشرة، سواء ضمن اتفاقيات الشرعة الدولية ضمن (الفرع الأول) او الاتفاقيات عالمية متخصصة ضمن (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الحق في الغذاء ضمن الشرعة الدولية:

أولا : الحق في الغذاء ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان

تعرف المصادر العامة لحقوق الإنسان بتسمية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وتتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية والإقتصادية والاجتماعية، لسنة 1966،و التي نصت أنه على الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء، وتوفيرها للوسائل اللازمة لتأمينه، بحيث تعتبر من حقوق البقاء وهي تلك الحقوق التي تكفل الموارد الدنيا الضرورية للبقاء والعيش[1].

جاءت الإشارة إلى الحق في الغذاء ضمن عدد من مصادر الشرعية الدولية فتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 اعترافا صريحا به للمرة الأولى دوليا في الفقرة الأولى مادة 25 والتي تنص على: " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية"[2].

[1]–قطاط خديجة، بقتيش عثمان، المرجع السابق،ص 240.

[2]– أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

وردت الإشارة الواضحة والصريحة للحق في الغذاء ضمن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والإنسانية، حيث يضمن هذا العهد الحق في الغذاء في سياق إقراره لحق الإنسان في مستوى معيشي لأنها ضمن المادة 11[1].

ثانيا : الحق في الغذاء ضمن أحكام القانون الدولي

وعملا بأحكام القانون الدولي يعتبر العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية اتفاقية دولية ملزمة قانونا، للدول المصادقة عليه ومن هنا نجد أنه وجب على الحقوقيين والمدافعين على حقوق الانسان العمل من أجل تعزيز حماية الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية عموما والحق في الغذاء بصفة خاصة[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات العالمية الخاصة:

سعت المجموعة الدولية فيوضع نصوص قانونية، تضمن احترام حقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل النساء، والأطفال، واللاجئين، وبالرجوع لهذه الاتفاقيات، نجدها كرست الحق في الغذاء ضمن أحكامها.

أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979: أعربت هذه الاتفاقية على قلقها لعدم إتاحة للمرأة في حالات الفقر، فرص قليلة للحصول على الغذاء، والصحة، والتعليم، وقد جاء في المادة 02/12 أنه:" تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، والرضاعة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة[3].

[1]– نصت المادة على الآتي:

1".تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر مايفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق".

[2]– قطاط خديجة، بقتيش عثمان، المرجع السابق، ص 242.

[3]– فوزية فتيسي، (الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 03، 2021، ص 674.

يلاحظ من خلال هذا النص أن الاتفاقية قد خصت للمرأة الحامل والمرضع بأولوية في توفير الغذاء، والتغذية الكافية.[1]

أكدت المادتين 14و 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حول عدم جواز التمييز، وضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والسياسية، سواء في ميدان الرعاية الصحية، أو في المناطق الريفية، لتكفل لها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وهنا تؤكد المعاهدة على ضرورة المساواة بين الحقوق وعلى حاجة المرأة بالحصول على الغذاء الصحي والملائم[2].

أكد البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الخاص بحقوق المرأة، صراحة إلى حق المرأة في الغذاء، حيث نجد في المادة 15 من البروتوكول، التي جاءت بعنوان الحق في الأمن الغذائي وبموجبها تلتزم الدول الأطراف بضمان تمتع المرأة بحقها في الغذاء، وتوفره على عناصر التغذية، كما أكدت على ضرورة تزويدهن في فترة الإنجاب بالخدمات الغذائية، وأيضا أكدت المادة 02 من البروتوكول على مبدأ عدم التمييز، حيث تلتزم الدول الأطراف بمكافحة التمييز التعسفي والغير مبرر المضر بالمرأة عند إعمال الحق في الغذاء[3].

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل: نظرا لاحتياج الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشر إلى رعاية خاصة، وحماية فعالة لحقوقهم، قامت دول العالم باعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، دعت من خلالها لضرورة حمايتهم وحماية حقوقهم،فنجد أن المادة 24 الفقرة الثانية، تلزم الدول الأطراف بـ:" مكافحة الأمراض وسوء التغذية،وحتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية، فالالتزام بإعمال الحق في الغذاء يعتبر جوهريا بالنسبة لفئة الأطفال، فهو الذي يضمن بقائهم على قيد الحياة، كذلك فالدولة تلتزم باتخاذ تدابير

[1]– المرجع نفسه، ص 674.

[2]– نادية أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 73.

[3]– قطاط خديجة، يقتيش عثمان، المرجع السابق، ص 251.

لتنفيذ الحق في الغذاء، وذلك بإنشاء شبكات الحماية الاجتماعية، وذلك لضمان حق الطفل في الحصول على الغذاء[1].

أما المادة 18 من الاتفاقية ذكرت أنه وجب أو ينبغي على أن تكون لكل طفل قبل أو بعد الولادة الأولوية في تخصيص الموارد وكذا هو الحق في الغذاء، سواء في زمن الرخاء والعجز.

كما ذكرت المادة 21 من الاتفاقية حقوق الطفل المتبني ووجوب الهيئات أن تضمن للطفل المتبني في بلد آخر غير وطنه أن يستفيد من حقه في الغذاء.[2]

فيما أكدت المادة 02 من الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز وضمان حق الغذاء لكل طفل

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

اعترفت الوثائق والاتفاقيات الإقليمية بالحق في الغذاء وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسنتناول خلال هذا المطلب، حماية الاتفاقيات الإقليمية للحق في الغذاء واعترافها بها.

الفرع الأول: الحق في الغذاء في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان:

النظام الأوروبي يعد من أكثر الأنظمة المتطورة وذلك في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بفضل العديد من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 والميثاق الأوروبي الاجتماعي عام 1961، ورغم هذه المواثيق المتعددة لم يجد الحق في الغذاء مصدره إلا في وثيقة واحدة، وتمثلت في الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1961 والذي تناول الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والتي كان من بينها الحق في الغذاء.[3]

ونرى أنه لم يعترف صراحة بالحق في الغذاء في هذا النظام، وبذلك يوفر الميثاق حماية ضمنية فقط لهذا الحق، وذلك من خلال إقراره بحقوق أخرى، كالحق في العمل (المادة 04)، والحق في الضمان الاجتماعي المادة 12 والحق في المساعدات الاجتماعية والطبية المادة 137.

[1]–فوزية فتيسي ، المرجع السابق، ص 232.

[2]– قطاط خديجة، بقتيش عثمان، المرجع السابق، ص 245.

[3]– نفس المرجع، ص 247.

والملاحظة أنه رغم تعدد المواثيق الأوروبية، خاصة في مجال حقوق الإنسان لم يرد ضمنها أي نص يقر بحماية خاصة للغذاء، وغياب النص هنا هو أمر معقول، باعتبارها تناولت الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الإقتصادية والاجتماعية، وهنا جاء الاعتراف بهذا الحق جاء محتسبا ولهذا أثر على تشريعات الدول الأوروبية، فلا يوجد أي دولة داخل الاتحاد الأوروبي لها درجة حماية عالية من الحماية الدستورية للحق.

الفرع الثاني: الحق في الغذاء في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان:

بالرجوع إلى أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نجد ما تشير إلى حق الإنسان في الغذاء ، ولا تعترف به صراحة، فحسب المادة 29 من الميثاق نرى الإشارة لهذا الحق وذلك من خلال علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل نمائها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة، والتي تم من خلالها الإشارة لحق الإنسان في الغذاء[1].

كما أن المادة 60 من الميثاق الإفريقي تستوجب على الدول الإفريقية العمل على ضمان حماية الحقوق التي اعترفت بها اتفاقيات حقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك العهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يكرس حق الإنسان في الغذاء الكافي صراحة وذلك حسب المادة 11 من العهد والتي تنص على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته، يوفر ما بقي بحاجاتهم من الغذاء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل للظروف المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم".[2]

إن الوضعية الخاصة للقارة الإفريقية من حيث نقص الغذاء، وكذا التمييز العنصري والاستعمار، وانتشار المجاعات، وانعدام الأمن الغذائي في الكثير من دولها تستدعي الاعتراف بالحق في الغذاء بشكل مباشر من أجل تأمين سبل العيش وتوفير المواد الغذائية اللازمة للتحرر من الجوع.

[1]– أنظر المادة 29، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المتعلق بواجبات رقم 18، سنة 1981.

[2]–أنظر المادة 11 من العهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث: الحق في الغذاء في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان:

جاء تكريس الحق في الغذاء ضمن النظام الأمريكي واضحا، وذلك من خلال عدة نصوص، فقد أشار الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 إلى ضرورة ضمان حق الإنسان في الغذاء عند تكريسه الحق في الصحة المادة 11، في حين أن الاعتراف صراحة بالحق في الغذاء وذلك ضمن بروتوكول سان سلفادور عام 1988، والذي جاءت المادة 12 منه بعنوان الحق في الغذاء الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته و الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1969، والتي اكتفت بالتأكيد على التنمية أو الإعمال التدريجي للحقوق الإقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، المادة 26 والتي يعد الحق في الغذاء واحد منها، والتي نصت: " تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخليا ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة، ولا سيما الإقتصادية، والتقنية، منها بقصد التوصل عن طريق التشريع، أو غيره من الوسائل الملائمة،لتحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الإقتصادية، والاجتماعية والتربوية، والعلمية، والثقافية، المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المعدل ببروتوكول بوليس إيرس."[2]

[1]– البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول " سان سلفادور" اعتمد في إطار منظمة الدول الأمريكية لسنة 1988، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

[2]– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، سان خوسيه، في 1969/11/22 أعد نصها في إطار منظمة الدول الأمريكية، المادة 26.

ملخص الفصل الأول:

إن الحق في الغذاء حق أساسي للإنسان، يحضى بالاهتمام الدولي، وتم التأكيد عليه في عدة مناسبات على المستوى الدولي، وتم اعتراف به من خلال مختلف الصكوك العالمية والإقليمية، حيث تم تعريفه في ضوء القانون الدولي بأنه يعبر عن نوع من الحقوق الأساسية والمقررة للبشر في حالة السلم، وحالة النزاع ويشمل توفير لا يلزم للإنسان من موارد غذائية، ويضمن لجميع الناس بعدم استخدامه كوسيلة ضغط سياسي، فتم تأكيده بالمادة4 من مدونة السلوك بحق الإنسان في الغذاء الكافي وتم الاعتراف به في المادة11 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والمادة25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما عرف فقهيا وفي الشريعة الإسلامية ووردت عدة آيات بينات ذكرت الحق في الغذاء، وضمن أحكام السنة النبوية، كما تم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له كالحق في الأمن الغذائي الذي يرتبط في الغذاء من خلال، توافر الإمدادات الغذائية، واستقرار الإمدادات الغذائية، وإمكانية الحصول على إمدادات غذائية، وسلامة الأغذية ونوعيتها، لأن الأمن الغذائي هو الذي يجمع بين النوعية الجيدة والسلامة لعيش حياة موفورة الصحة، وتمييزه عن سلامة الغذاء الذي يعتبر مدمج بالحق في الغذاء وضمن تعريف الأغذية نفسها والذي يعرف بأنه مأمونية الغذاء، وخلوه من أي مصدر خطر ومن جميع مصادر التلوث.

وتتجلى الطبيعة القانونية للحق في الغذاء بكونه حق من حقوق الإنسان، لأنه مرتبط بالإنسان، وأحد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعي.

الفصل الثانـي

الآليات القانونية الدولية لحماية الحق في الغذاء

الفصل الثاني الآليات القانونية الدولية لحماية الحق في الغذاء

تميز الثلث الأخير من القرن العشرين، بظهور أزمات غذائية شملت دول العالم الثالث، والتي لم يتم تجاوزها ولا تجاوز تابعاتها، بغير الجهود الدولية المشتركة، والاعتراف المباشر وغير المباشر بالغذاء من جميع بلدان العالم، سواء أثناء السلم أو في الحروب أو في الكوارث الطبيعية أو موجات الجفاف.

يتعين معرفة الآليات القانونية الدولية، في تطبيق وحماية الحق في الغذاء، والخطوات العملية التي يتعين اتخاذها على المستوى الدولي للتمتع الكامل بهذا الحق، والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل في الباب الثاني من رسالتنا، الذي يتعرض لمختلف التدابير الدولية الكفيلة بتحقيق الأمن الغذائي العالمي ضمن مبحثين.

يعالج المبحث الأول المنظمات الدولية كآلية لحماية الحق في الغذاء، أما المبحث الثاني نتطرق فيه للآليات الإقليمية وغير الحكومية لحماية الحق في الغذاء.

المبحث الأول: منظمة الأغذية والزراعة كآلية عالمية لتحقيق الأمن الغذائي العالمي

إن التوصل إلى الأمن الغذائي العالمي جزء لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والبشرية، ومهمة ضمان الأمن الغذائي العالمي ضخمة ومعقدة وتتطلب تضافر الجهود الوطنية، الإقليمية، الدولية لتحقيق الأهداف المعلنة في تحقيق زيادات في الإنتاج العالمي للغذاء، وزيادة الإنتاج الزراعي وتعزيز الأمن الغذائي وتحقيقه على المستويات الإقليمية، والعالمية والحد من الفقر وتحسين الصحة والتغذية[1].

كما أنه يمكننا القول إنه لتحقيق الأهداف تم إنشاء عدة آليات وتدابير، والتي من بينها منظمة الأغذية والزراعة كآلية رئيسية لتحقيق الأمن الغذائي العالمي، وإقامة عالم يتمتع بالأمن الغذائي في هذا الجيل والأجيال القادمة، والتي هي لب جهود المنظمة[2].

المطلب الأول: منظمة الأغذية والزراعة كآلية عالمية لتحقيق الأمن الغذائي العالمي

تعود نشأة منظمة الأغذية والزراعة إلى عام 1945، من قبل خمسة وأربعون دولة، وتعتبر هذه الدول الأعضاء المؤسسين للهيئة، من خلال مؤتمر الأغذية والزراعة، وتركزت مداولاته على ثلاث موضوعات رئيسية: إنتاج الأغذية، واستهلاكها، و توزيعها[3].

تعتبر منظمة الأغذية والزراعة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، والفكرة التي سادت عند انشاء هذه المنظمة، هي الزارعة بمفهومها الواسع الذي يشمل زراعة الأرض، واستثمار الغابات، وكذا استغلال خيرات البحار والأنهار والبحيرات، كما كانت قضية الغذاء والتغذية ونقص المواد الغذائية، من أهم ما تطرقت إليه المنظمة[4].

[1]– مؤتمر القمة العالمي للأغذية، 1996/11/13، إعلان روما، إيطاليا على الموقع التالي: www.fao.org، بتاريخ 17 ماي 2023، على الساعة 14:00.

[2]– نادية احمد عمراني، مرجع سابق، ص 128.

[3]– نادية أحمد عمراني، المرجع السابق، 130.

[4]– بوعلام زهيرة، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الأول: أهداف منظمة الأغذية العالمية:

يعد تحقيق الأمن الغذائي العالمي، هدفاً أساسياً لاستراتيجيات منظمة الأغذية والزراعة، والتي تعمل جاهدة في سبيل القضاء على الجوع، كما وتعتبر الهيئة الدولية المسؤولة في تنفيذ الالتزام الدولي، الرئيسي في تحقيق الأمن الغذائي[1].

أولا: جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشره: تحصل منظمة الأغذية والزراعة على المعلومات،عن طريق التقارير الدورية، التي تطلبها من الحكومات، عن مركز الأغذية والزراعة بمقتضى المادة 11من الدستور، أما النشر فيتم عن طريق مطبوعات الهيئة، التي تغطي كافة مجالات نشاطها[2].

تنشر وتفسر المنظمة النصوص، وتجمع وتتفاوض حول كل ماله علاقة بتوفير الغذاء، فهذا النص يمكن المنظمة من وضع المعايير الغذائية المشتركة بينها، وبين منظمات الدول الأخرى، كمنظمة الصحة العالمية وذلك لزيادة سلامة الأغذية، وتحسين طرق المحافظة على المواد الغذائية، وضمان الممارسة النزيهة في التجارة، والمحافظة على الموارد الطبيعية،واعتماد طرق محسنة في مجال الإنتاج الزراعي.

عقد مؤتمر التصدي للتحديات المتعددة لسوء التغذية وذلك بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، وأفرز المؤتمر على وثيقتان ختاميتان هما: إعلان روما عن التعدد الذي يلخص التحديات الراهنة ويلتزم بالتصدي لها في العهد القادم[3].

ثانيا: دعم العمل القومي والدولي:تشجع المنظمة العمل وتوصي بما ينبغي القيام به على المستوى القومي وعلى المستوى الدولي، وباتخاذ ما يلزم من أجل تحقيق الحق في الغذاء، ولتنفيذ هذا الهدف تلجأ لاتخاذ تدابير، ألا وهي صيانة الموارد الطبيعية، إتباع الطرق الحسنة للإنتاج الزراعي، وتحسين تجهيز

[1]– خير الدين تواتي، الأمن الغذائي العالمي الاستراتيجيات والتهديدات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة في 08 ماي1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 94.

[2]– نادية أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 137.

[3]–جمع المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، بالاشتراك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبين الصحة العالمية، روما، نوفمبر 2014.

الأغذية وتوزيعها والقيام بالبحوث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالتغذية والزراعة[1].

تعمل المنظمة على زيادة قدرة سبيل المعيشة، في مواجهة الكوارث، وذلك من خلال التقليل من المخاطر، التي تتعرض لها البلدان والاستعداد لمواجهة هذه الكوارث،وتعزيز قدرة نظمها الغذائية والنظم الزراعية، وبناء نظم غذائية آمنة، وفعالة، تدعم الزراعة القائمة على أصحاب الحيازات الصغيرة[2].

ثالثا: الحد من الفقر في الريف والقضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية: تساعد المنظمة الفقراء، في المناطق الريفية، بتوصيل الموارد والخدمات التي هم بحاجة إليها، وتوفير فرص العمل، وبناء صلات بين الريف،والمدن، كما أكدت على وجوب إنعاش المناطق الريفية، من خلال الاستثمار في التنمية الريفية، وتعزيز دخل صغار المزارعين، وأصحاب الملكيات الزراعية الصغيرة، والاهتمام بنساء الأرياف وضرورة ضمان المساواة بين الرجال و النساء، ودعم الشباب[3].

تبنت المنظمة استراتيجية طويلة المدى، للقضاء على الفقر في الأرياف، من خلال تحسين فرص وصول فقراء الريف للموارد الإنتاجية، والأسواق، وإنشاء نظم للحماية الاجتماعية، وتحسين القدرة على الصمود أمام تهديدات الأمن الغذائي والتغذية، ذلك لتقليل الهجرة الريفية[4].

[1]– أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 154

[2]– خير الدين تواتي، المرجع السابق، ص 100.

[3]– بوعلام زهيرة، المرجع السابق، ص 75.

[4]– خير الدين تواتي، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: دور أجهزة منظمة الأغذية والزراعة في تجسيد الحق في الغذاء:

منظمة الأغذية والزراعة، هي منظمة رائدة في مجال تحقيق الأمن الغذائي العالمي، واستئصال الجوع والفقر ونقص التغذية، وتقوم بهذه الوظائف من خلال هيكلها التنظيمي، الذي يتكون من ثلاث أجهزة رئيسية: المؤتمر، المجلس، الأمانة العامة[1].

أولا: <u>المؤتمر</u>: وهو السلطة العليا والذي يتكون من، ممثلي جميع الدول الأعضاء ويضم 191 دولة، أما في حاليا فهو يضم 192 دولة، ويجتمع المؤتمر كل سنتين، لمواجهة الأعمال المنجزة من قبل المنظمة، وإقرار برنامج عمل وموازنة للعامين التالين ويستغرق حوالي ثلاث أسابيع وتتمثل وظائفه بوضع السياسة العامة والمنظمة وإقرار الميزانية والموافقة عليها كما يقوم بإعداد مشروعات اتفاقيات دولية، ويتولى عرضها على الدول الأعضاء للتصديق[2].

ثانيا: <u>المجلـــــس</u>: وهو الجهاز التنفيذي والثاني للمنظمة، ويتألف من مندوبي 49 دولة عضوا، يتم انتخابهم من قبل المؤتمر، لمدة ثلاث سنوات ويعمل المجلس باسم جميع الدول الأعضاء، ويكون مسؤولا أمام المؤتمر فلكل دولة عضو في المجلس ممثل واحد وصوت واحد، وذلك وفقا للمادة 05 من دستور المنظمة، ويتكون المجلس من خمس لجان دائمة: لجنة البرامج، واللجنة الطالبة، والعضوية فيها بصفة شخصية

ولجنة مشكلات السلع الغذائية، ولجنة مصايد الأسماك، لجنة الشؤون القانونية، والدستورية والعضوية بها للدول الأعضاء[3].

يجتمع المجلس في المنظمة ما لم يطلب غير ذلك الدول الأعضاء، وتصدر قراراته بالأغلبية العادية في جلسات علنية عدا بعض الموضوعات، ما لم يطلب غير ذلك الدول الأعضاء، كما تصدر قراراته بالأغلبية العادية، في جلسات علنية عدا بعض الموضوعات المحددة على سبيل الحصر، فتكون

[1]– نادية أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 139.

[2]– جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، 2006، ص 405.

[3]–خير الدين تواتي، مرجع سابق، ص 95.

جلساته فيها سرية،أما وظائف واختصاصات المجلس فحدد في المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة فهو يركز على حالة الأغذية والزراعة في العالم[1].

ثالثا: الأمانة العامة: وهي الجهاز الثالث للمنظمة وتضم جميع الموظفين الدوليين نحو **3700 موظف،** من الموظفين المهنيين وموظفي الخدمة العامة، الذين يعملون في المقر الرئيسي لها في روما، ويقابلهم نحو هذا العدد من العاملين من المشروعات الميدانية، والمكاتب الإقليمية والقطرية في البلدان النامية، فبعد التغيرات التي لحقتها بعد المرحلة التكوينية، أصبحت مؤلفة من مكتب المدير العام، يختاره المؤتمر لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، طبقا للمادة 36 من لائحة المنظمة، ويضم نائبا له، ومساعدا خاصا،يقوم بأعمال الإشراف على الشؤون الدستورية والقانونية والعلاقات الخارجية وشؤون المؤتمر[2].

تضم الأمانة العامة ثمانية أقسام ووحدات رئيسية وهي: مصلحة التنمية المستدامة،مصلحة مصايد الأسماك، مصلحة الغابات، مصلحة الشؤون المالية والإدارية، مصلحة الشؤون العامة والإعلام، مصلحة الزراعة، مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مصلحة التعاون الفني[3].

يتوقف على المنظمة نجاح المنظمة في تنفيذ الحق في الغذاء، ومتابعة العمل اليومي في المنظمة وتهيئة الظروف كعقد المؤتمرات الدولية، كما تقوم بأنشطة لحل مشكلات توزيع الغذاء والمساعدة على نقص سوء التغذية وفقد الغذاء وذلك من خلال توفير الخدمات لعدد هام من الهيئات التي تعد لها صلة مباشرة في تنفيذ الحق في الغذاء ويتمثل في :لجنة الأمن الغذائي العالمي، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، هيئة الأرز الدولية، هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي، الهيئة الأوروبية لمكافحة الحم القلاعية، فريق المهمات الدولي بالأرز المهجن[4].

[1]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 141.

[2]– جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 143.

[3]– المرجع نفسه، ص 406.

[4]– أحمد بن ناصر، ص 160

الفرع الثاني: تعاون منظمة الأغذية والزراعة مع الوكالات الأخرى:

قامت منظمة الأغذية والزراعة بعمليات التعاون والشركات الاستراتيجية مع مختلف الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية والمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال الطوارئ والشؤون الإنسانية[1].

أولا: تعاون منظمة الأغذية والزراعة مع المنظمات المتخصصة: تمثل المنظمات المتخصصة، منظمة الصحة العالمية،ويتجلى هذا التعاون من خلال إنشاء هيئة الدستور الغذائي، التي يتولى إعداد المعايير الغذائية الدولية للنهوض بجودة الأغذية وسلامتها، كما قامت المنظمة بإبادة الملاريا من العالم، وتم من خلالها استغلال الأراضي التي كانت غير مستغلة بسبب وباء الملاريا، وكذا مزاولة العمل الزراعي والمساهمة الفعالة في زيادة الإنتاج والدخل،وإنشائهما للجنة خبراء معنية بالمواد المضافة للأغذية والملوثات وإعداد تقارير عنها[2].

تعاونت منظمة الأغذية والزراعة مع منظمة العمل الدولية، بإنشاء لجنة معنية بأساليب العمل بالغابات وتدريب العمال، وتحسين مستوى المعيشة لعمال الغابات، في حين تعاونت أيضا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلوم والثقافة،وذلك كان من أجل النهوض بأحوال الأطفال، وشباب الدول النامية، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها، وكذا تحسين غذاء الأطفال، والحوامل، واستعراض مناهج تعليمية خاصة بالتغذية[3].

وتغذية العقول لمكافحة الجوع، وإعداد دروس نموذجية في عشر لغات للتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، والذي يتمحور موضوعها حول الجوع والقضاء عليه، كما ساعدت في تعليم سكان المناطق الريفية[4].

ثانيا: تعاون منظمة الأغذية والزراعة مع المنظمات الدولية للتنمية والتجارة ومؤسسات بريتن وودز: وتجلى هذا التعاون مع البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية

[1]– محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية،دون طبعة، لبنان، 2005، ص 582.

[2]– جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 166.

[3]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 170.

[4]– المرجع نفسه، ص 170.

الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبصفة عامة يتمثل التعاون، في انشاء برنامج يشمل عمليات واسعة النطاق، كالتعرف على المشروعات الصالحة للاستثمار، وإرسال بعثات الخبراء للقيام بمشروعات مقترحة للتمويل، ومبادرة خصوبة التربة في إفريقيا،كما كان هذا التعاون من خلال تقديم المشورة والمساعدات للدول الأعضاء، وذلك بشأن التجارة، وخاصة فيما يتعلق باتفاقيات منظمة التجارة العالمية الرئيسية[1].

أما في قطاع الصناعة فكان له مكانة مميزة، من خلال التركيز على المناطق الريفية، للتقليل من فقدان المحصول وتقليص النفايات وزيادة وتحسين نوعية المنتجات، وفي البيئة عملت منظمة الأغذية والزراعة، في تعاون وثيق مع المرفق العالمي للبيئة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بحيث اشتركت هذه الوكالات بتنفيذ 30 مشروع في التنوع البيولوجي والمياه الدولية، وأيضا تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروع لأجراء تقييم عالمي لتدهور الأراضي[2].

المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل منظمة الأغذية العالمية والزراعة لتحقيق الأمن الغذائي العالمي:

تبذل المنظمة جهودا كبيرة، من أجل تحقيق الأمن الغذائي، ويتجلى ذلك من خلال التدابير الدولية التي اتخذتها، وكذا الآليات والمؤسسات التي أحدثتها.

الفرع الأول: برنامج الغذاء العالمي:يمثل أكبر منظمة إنسانية في العالم، لها الصدارة لمكافحة الجوع يقدم كل عام مساعدات غذائية، إلى أكثر من 90 مليون شخص، في أكثر من 70 بلد حول العالم، ففي عام 1963 أقرت الأمم المتحدة مشروعا، وضع بالتعاون مع منظمة الأغذية، والزراعية،بإنشاء برنامج الغذاء العالمي، ليكون وكالة دولية للمساعدة بالمواد الغذائية، وفي عام 1956 تم الإقرار ببقاء البرنامج، ويهدف البرنامج لتعزيز التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، لتقديم المساعدات على

[1]– خير الدين تواتي، مرجع سابق، ص 100.

[2]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 177.

شكل مواد غذائية، وخاصة في الدول الفقيرة، حيث يستخدم الغذاء، لتخفيف وطأ النقص الطارئ، الناجم عن الفيضانات وغيرها من الكوارث...[1].

قدمت 70 حكومة غالبيتها دول متطورة، مساهمات وهي مواد أولية وخدمات وأموال بلغت قيمتها 94مليون دولار، وبهذه المواد استجاب البرنامج لطلبات 60 حكومة، للمساعدة بالمواد الغذائية، وقد وافقت على المرحلة التجريبية الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر هيئة الأغذية والزراعة وطلبت الجمعية العامة بإجراء دراسة للوسائل والسياسيات المطلوبة لمكافحة الجوع[2].

الفرع الثاني: المؤتمر العالمي للتغذية:

عقد المؤتمر العام 1974 في روما، وتعتبر هذه الانطلاقة الكبرى في مجال تنفيذ منظمة الأغذية والزراعة، لتحقيق الحق في الغذاء،لأنه في الوقت الذي عقد فيه المؤتمر كان الاقتصاد العالمي في أزمة، وذلك في عام 1972، انخفض فيها الإنتاج الغذائي العالمي بـ 33 مليون طن من الحبوب، عوض أن يرتفع بـ 35 مليون طن، كما انخفض مستوى مخزون القمح من 49 مليون طن، إلى 26 مليون طن، والذي نتج عنه اختلال عميق في توازن كشف عن مدى تبعية الدول النامية، التي تعاني من عجز في المواد الغذائية[3]

قدمت اقتراحات من أجل تحسين الوضع الغذائي، تثبيت أسواق الغذاء، خلق مرافق للتخزين من أجل تأمين التجمعات السكانية، وتوفير الأغذية لمكافحة الجوع،وخفض معدلات الفقر، وتحسين الأمن الغذائي، وإقامة نظام أمن غذاء عالمي[4].

[1]– وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ، 2014، ص 118.

[2]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 147.

[3]– المرجع نفسه، ص 150.

[4]– فاطمة بكدي، إشكالية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من منظور التنمية المستدامة(2000–2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر–3–، 2013/2012، ص 106.

[4]– نادية أحمد عمراني مرجع سابق ص 105.

أولا: المجلس العالمي للتغذية: هو مجلس تابع لمنظمة الأمم المتحدة، ويضم 36 دولة يختارهم المجلس الاقتصادي، والاجتماعي، ويعمل على المستوى الوزاري، ويعمل هذا المجلس مع هيئتين لمنظمة الأغذية والزراعة، لجنة سياسات وبرامج، المساعدة الغذائية، وعلى وجه الخصوص لجنة الأمن الغذائي، المكلفة بتقييم السياسات الغذائية المتطورة المصدرة للحبوب، وسياسة المساعدة الغذائية وبالمخزون الغذائي، ودوره أن يكون هيئة منظمة لوزارات الزراعة في العالم لتقليل معدلات سوء التغذية والمجاعات واستئصال الجوع[1].

ثانيا: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية: تعتبر وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة عام 1977، وأهمية انشاء الصندوق، هي ما أصاب الدول النامية والتي أصبحت تستورد الحبوب على نطاق واسع، ومن ثم أصبحت تعتمد على استيراد الأغذية، وأصبح الوضع خطيرا، لأن أسعار الأغذية التي يتم شراؤها من الأسواق العالمية تزداد ارتفاعا، أما الأغذية التي تستورد بالشروط ميسرة فهي ليست متوفرة في كل وقت، كما تكون نادرة الوجود، وهذا ما حدث من عجز في إنتاج الحبوب في جميع دول العالم الثالث وسبب مجاعات[2].

ولعل أبرز أهداف الصندوق، هو تعبئة موارد إضافية وتوفيرها بشروط ميسرة، قصد تطوير الزراعة في الدول الأعضاء النامية، كما يقدم الصندوق تمويلا بالدرجة الأولى، للمشروعات والبرامج الموضوعة خصيصا لإدخال نظم لإنتاج الأغذية، أو توسيعها، أو تطوير منظومة الإنتاج الفلاحي، وزيادة إنتاج الأغذية في البلدان النامية، وأهمية تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة[3].

أعد الصندوق في إفريقي مخططا، عرف "بالبرنامج الخاص" موجه للدول المتضررة من الجفاف والتصحر، وفي غامبيا قام بتمويل مشاريع هامة متعلقة بتخفيف المستنقعات في المناطق النائية، والتي أدت لتمكين الفلاحين، من استغلال مساحات لإنتاج الأرز، وفي قارة آسيا قدم الصندوق قروضا، لفلاحي بنغلادش، استفاد منها الأفراد الذين لا يملكون المساحات الزراعية، وبفضلها انتظم الفلاحون البغال، على

[1]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 151.

[2]–المرجع نفسه، ص 153.

[3]– اتفاقية انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، روما، ايطاليا، 00142–44 المادة 2، هدف الصندوق ووظائفه، ص 7، على الموقع https://w.w.w.iFAD.ORG، بتاريخ 27 ماي 2023،على الساعة 11:00.

شكل وكالات، أما أمريكا اللاتينية، فالصندوق حسن المردود الزراعي لدى فلاحي هندوراس وكوستاريكا، فرغم الجهود المبذولة من قبل برنامج الغذاء العالمي والمؤتمر العالمي، التي حققت بعض التقدم إلا أنها لم ترق للتوقعات المطلوبة لتحقيق الأمن الغذائي[1].

ثالثا: مؤتمر القمة العالمي للأغذية: إستغرق انعقاد هذا المؤتمر خمسة أيام من الاجتماعات، بحضور 185 بلد أو المجموعة الأوروبية، وتم مناقشة أهم القضايا التي تجابهها دول العالم، ألا وهي استئصال الجوع، بحيث تم موافقة 112 من رؤساء الدول إلى جانب ما يزيد 70 ممثلا ساميا من ممثلي الدول الأخرى على إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وعلى خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، كما شارك ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية[2].

ومن خلال هذا المؤتمر أكد رؤساء الدول، والحكومات المجتمعين في المؤتمر، على مبادئ ينبغي التقيد بها والالتزام بتنفيذها حتى يتحقق الأمن الغذائي المستدام للجميع، وتتمثل هذه المبادئ في: اتخاذ التدابير الواجبة للوفاء بمسؤوليتهم، عن تحقيق الأمن الغذائي للأجيال الحاضرة والقادمة، وتهيئة البيئة المواتية لضمان السلم والاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعدالة والمساواة بين الجنسين، وتهيئة البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية[3].

الالتزام الجماعي والوطني وتعاون الحكومات، ضمن الإطار العالمي وكذا منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية على تحقيق الأمن الغذائي، واستئصال الجوع والفقر ومن يعانون من نقص التغذية[4].

تبني سياسات تيسر الاستثمار في مجالات تنمية الموارد البشرية، والبحوث والبنية الأساسية بغية تحقيق الأمن الغذائي، والتشجيع على توفير فرص العمل والدخل وتعزيز الفرص المنصفة للحصول على الموارد الإنتاجية والمالية والاهتمام بالتجارة كعنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي،أهمية التعاون

[1]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص .157

[2]– مؤتمر القمة العالمي للأغذية، 13–17 نوفمبر 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما، ايطاليا، على موقع منظمة الأغذية والزراعة:https://w.w.w.fao.org، بتاريخ 27 ماي 2023، على الساعة 10:00.

[3]– فاطمة بكدي، مرجع سابق، ص 106.

[4]– نادية أحمد عمراني، مرجع، سابق، ص 159.

والتضامن الدوليين، وعدم استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي، والامتناع عن الانفراد في اتخاذ التدابير، التي لا تتفق مع القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر[1].

انتاج أغذية تلبي حاجات الغير قادرين على إنتاج الأغذية، كضحايا الحروب، والنزاعات الأهلية والكوارث الطبيعية، أو التغيرات الإيكولوجية، المرتبطة بالمناخ، فالهدف من مؤتمر القمة العالمي للأغذية، هو تخفيض من يعانون من نقص التغذية في العالم وكذا استئصال الجوع والفقر، فهو هدف لا يمكن بلوغه، وذلك بسبب الارتفاع الهائل لناقصي التغذية وللفقر والجوع والأخطار والأضرار الكثيرة المنتشرة في العالم، ففي فترة 2001-2003، كان ناقص التغذية في العالم بحدود 854 مليون نسمة، ليرفع العدد إلى أكثر من مليار شخص سنة 2010 كما قد زاد عدد الجياع خلال الفترة ما بين 1995-1997 و2004-2006، أما نسبة ناقصي التغذية فقد انخفضت[2].

ويرجع سبب عدم الوصول لأهداف المؤتمر هو أن التعهدات التي يلتزم بها الدول المتقدمة، غالبا ما تبقى حبرا على ورق، ورغم هذا فإن مؤتمر القمة العالمي للأغذية جاء نتيجة جهود ضخمة قامت بها منظمة الأغذية والزراعة فلا يمكن أن ننسى ما حققه من انجازات لتحقيق الأمن الغذائي للفقراء في العالم[3].

[1]- المرجع نفسه، ص 160.

[2]- حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2009، الأزمات الاقتصادية التأثيرات والدروس المستفادة، منظمة الأغذية، روما 2009، ص 8.

[3]- المرجع تفسه، ص 8.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية وغير الحكومية لحماية الحق في الغذاء

لعبت التنظيمات غير الحكومية، دور مهم في حماية وتنفيذ الحق في الغذاء، وقد بدأت هذه الهيئات عملها، من خلال محاولات لتحقيق الأمن الغذائي، ومن ثم نفذت محاولاتها من خلال صيغ وبرامج لتوفير الغذاء والقضاء على الجوع والفقر وسوء التغذية، وحماية وصيانة حقوق الإنسان[1].

أما التنظيمات الإقليمية، التي ركزت على حماية الحق في الغذاء، والتي تعمل في مجال الأغذية والزراعة، على المستوى الإقليمي، كالمنظمة العربية للتنمية الزراعية والتابعة لجامعة الدول العربية، والمركز الإقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأردني، والمجلس الأوروبي للزراعة، والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا[2].

[1]– خير الدين تواتي، مرجع سابق، ص 104.

[2]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 179.

المطلب الأول: الآليات الإقليمية لحماية الحق في الغذاء

من خلال المبحث هذا سنتطرق إلى الهيئات الدولية التي تعمل في مجال الأغذية والزراعة على المستوى الإقليمي والتي تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الأول: المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

عرفت المنظمة منذ نشأتها عدة تحولات في مهامها والتي تسعى إلى تحسين أوضاع الأمن الغذائي العربي ومنحصرة في التحذير من مخاطر الفجوة الغذائية، فهي منظمة متخصصة في مجالات الزراعة، أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن لجامعة الدول العربية سنة 1970، وقامت المنظمة بتأكيد عملها على تحقيق الأمن الغذائي العربي ففي قمة عمان عام **1980** قامت بالعديد من الدراسات بهدف تحسينه[1].

أولا: نشأة المنظمة العربية للتنمية والزراعة: بناءا على القرار الذي اتخذه مؤتمر وزراء الزراعة العرب، والذي عقد في **25 سبتمبر1969**، وذلك لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية فوافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة بقراره رقم (2635) بتاريخ 21 مارس 1970 وباشرت عملها 1972 وعاصمتها السودان الخرطوم التي اتخذتها مقرا لها وكان ذلك رغبة من الدول العربية في تقوية كيانها الاقتصادي والزراعي وهدف تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة واستغلالها القطاع الزراعي وتعزيز الأمن الغذائي في الدول العربية، والمكانة التي يحتلها الزراعة في البلدان العربية[2].

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية: إن الهيكل التنظيمي الإداري للمنظمة هو أهم أدواتها في تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، والذي يساعدها في تنفيذ برامجها بكفاءة.

أ- **السلطة التشريعية أو الجمعية العمومية:**هي السلطة العليا للمنظمة، وتتكون من جميع وزراء العرب للزراعة كما أنها صاحبة الاختصاص الرئيسي بوضع الاستراتيجيات والسياسة العامة التي تسير عليها المنظمة، وتقوم بالتخطيط ومتابعة الأنظمة ومراقبة الأعمال الفنية والمالية والإدارية وهي التي تعين المدير العام للمنظمة[3].

[1]- بوعلام زهرة، مرجع سابق، ص 63

[2]- خير الدين تواتي، مرجع سابق، ص 101

[3]- نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 182

ب- **المجلس التنفيذي**: ويضم سبع دول يتم انتخابهم دوريا كل عامين من الجمعية العمومية، وهو يساهم في تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتهيئة أعمال المنظمة، ومشاريعها والقرارات التي تعرض عليها ويتخذ القرارات اللازمة بشأنها، كما يدرس خطة عمل المنظمة.

ج- **الإدارة العامة**: تعد الإدارة العامة الجهاز التنفيذي للمنظمة، وتتكون من مدير عام ومدير عام مساعد ومستشارين، الفني والقانوني، والإدارات والوحدات والمكاتب التي تتكون منها، إدارة للدارسات والبحوث، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، كما يكون المدير مسؤولا أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي على جميع اعمال الإدارة العامة، ويتولى إدارة المنظمة وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والمدير العام المساعد يقوم بمساعدة المدير العام في الإشراف على تنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج والإشراف على كافة الأعمال الإدارية والمالية[1].

ثالثا: جهود المنظمة العربية للتنمية الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي العربي:يتطلب تحقيق الأمن الغذائي في ظل التحديات التي يشهدها العالم من نزاعات وتهديدات بيئية (تغيير المناخ، ارتفاع درجة الحرارة، قلة التساقط) جهودا دولية تعمل وتجتهد، فالمنظمات الدولية تجتهد على المستوى الدولي والعربي لذلك نجد أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية تسعى لتحسين أوضاع الأمن الغذائي العربي من خلال المشاركة في عدة مجالات وبرنامج.

أ- البرنامج الرئيسي للأمن الغذائي: ومهمة هذا البرنامج هو الاهتمام بالقضايا المتعلقة بتحقيق الأمن الغذائي في الدول العربية، والبحوث العلمية والدراسات المتعلقة بالزراعة والأغذية وتنمية المجتمعات الريفية وكذا الحد من الفقر[2].

ب- البرنامج الرئيسي لتطوير تقنيات الزراعة العربية: ويعمل هذا البرنامج على زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي، كما يبذل جهودا في تنسيق السياسة الزراعية، كما قامت من خلال البرنامج بإعداد دليل استرشادي لتطوير المواصفات والمقاييس للسلع الزراعية (لتوفير الغذاء الآمن)

[1]- خير الدين تواتي، مرجع سابق، ص 102

[2]- نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 184

وتحسين دخول المزارعين والمساهمة في الحفاظ على البيئة وترشيد استخدام المياه والنهوض بالمستويات المعيشة للعاملين في القطاع الزراعي[1].

ج- البرنامج الرئيسي للتعاون الفني والعلمي: ويسعى هذا البرنامج لإنشاء دراسات فنية واقتصادية، للمشروعات الاستثمارية وتقديم المعونة الفنية التي تطلبها الدول العربية وكذا المالي.

د- كما قامت المنظمة برنامج يهدف لزيادة الإنتاج السمكي في الدول العربية وذلك للمساهمة في زيادة الناتج المحلي، كما يدعم البرنامج المخزون السمكي، وقامت أيضا بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بتمويل الإنتاج الغذائي والتنمية الزراعية، كصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية،وذلك برفع كفاءة الإنتاجية النباتية والحيوانية، كما تسعى لمكافحة الأمراض إضافة إلى ذلك تساهم في تنمية الروابط الفعالية وتنسيق التعاون بين الدول العربية[2].

ومن خلال هذا نجد أن المنظمة العربية سعت ولازالت تسعى لتحقيق الأمن الغذائي على المستوى العربي.

الفرع الثاني: البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا:

ويهدف هذا البرنامج للتنمية في إفريقيا وذلك لاستعادة النمو الزراعي والتنمية الريفية والأمن الغذائي فيها، فقد بدأت التحضيرات للبرنامج في ديسمبر عام 2001 وتمت المصادقة عليه من قبل الوزراء الأفارقة والمجتمعين في دورة خاصة، لمؤتمر المنظمة الإقليمي في إفريقيا بروما في 09 جوان 2002، فالبرنامج يتيح للحكومات الإفريقية وبالتعاون مع شركات التنمويين فرصة للتنمية في إفريقيا واستعادة النمو الزراعي والأمن الغذائي[3].

كما يسعى البرنامج لبلوغ الأمن الغذائي وذلك من حيث توافر الأغذية أو إمكان دفع ثمنها، وضمان حصول الفقراء على غذاء كاف وتغذية مناسبة وتحسين مستوى الزراعة وتحقيق طموحات

[1]- خير الدين تواتي، مرجع سابق، ص 103

[2]- نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 186

[3]- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المؤتمر الإقليمي الثالث والعشرون لإفريقيا، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 2004/03/1،5، تنفيذ البرنامج التام للتنمية الزراعية في إفريقيا التابع للشراكة الجديدة، على الموقع التالي: w.w.w.Fao.org، بتاريخ 29 ماي 2023، على الساعة 14:00.

الإفريقيين للتمتع بغذاء كاف ومستقبل أفضل، فمن أجل تحقيق هذه الأهداف أصدر رؤساء الحكومات والدول في مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي الذي عقد في مابوتو عام 2003، إعلانا سمي "إعلان هابوتو" والذي شكل دعما سياسيا قويا للبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا ويدعو إلى تنشيط القطاع الزراعي والتنمية الريفية[1].

وقد تم عقد عدة اجتماعات، منها اجتماع خبراء موزمبيق الاتحاد الإفريقي نيباد، منظمة الأغذية والزراعة في، 01 جويلية 2003، وكذا اجتماع وزاري في، 02 جويلية 2003، وقد درست الاجتماعات حالة الأغذية والزراعة في إفريقيا 2003، والتصدي لتحديات انعدام الأمن الزراعي والغذائي، وعملية تحويل البرنامج الشامل للأغذية، والتنمية الزراعية في إفريقيا، إلى خطط عمل قابلة للتنفيذ على المستوى القطري، والإقليمي، فالبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا هو من الآيات الإقليمية، التي سعت لتحقيق الأمن الغذائي، والتقليل من الجوع، والمجاعة، والوصول لمستوى معيشي كريم، وإزالة العوائق التي تعترض التسويق الزراعة.

الفرع الثالث: المجلس الأوروبي للزراعة

أولا: نشأة المجلس الأوروبي للزراعة: صدر بقرار من المدير العام لمنظمة الفاو FAO بناء على دعوة الاجتماع التمهيدي للدول الأوروبية الأعضاء بالمنظمة بباريس 1949 باعتبارها لجنة مكتبة بالتكنولوجيا الزراعية، كما تم الاعتراف رسميا في المادة 6-1 وتم تحديد وظائفها كما أوصت بضرورة أن تعين الحكومات الأعضاء ممثلين لها في الهيئة ممن يكون باستطاعتهم تقديم خدمات على نحو متصل ودائم وكان ذلك في الدورة السادسة (1951، القرار 87 في حين تم تغيير اسمها إلى اللجنة الأوروبية للزراعة بقرار من المجلس في دورته الخامسة عشرة 1952 أما في 1956 تم تغيير اسمها إلى الاسم الحالي[2].

ويتفرع عن المجلس لجنة تنفيذية تتألف من الرئيس ونائبيه لمواصلة القيام بالمهام المنوطة به خلال الفترات التي تنقضي بين دورات انعقاده، كما للمجلس لائحة داخلية وهو يرفع تقاريره للمدير العام،

[1]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 190، 191.

[2]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، اللجنة الأوروبية للزراعة (REU-701) على الموقع الالكتروني للأجهزة الرئاسية https://www.fao.org/unfao./govbodies، يوم 2023/05/20، 15:50

ويتبع أيضا لجنة فرعية للبحوث والزراعة وأخرى للإرشاد والتدريب المهني والاقتصاد المنزلي والشباب الريفي والمشكلات الريفية ولجنة فرعية أخرى لاستغلال الأراضي[1].

ثانيا: دور المجلس الأوروبي في تحقيق الأمن الغذائي: يعمل المجلس على تشجيع التعاون المشترك بين الدول والهيئات الدولية المعنية بالزراعة في أوروبا، بشأن المشكلات الزراعية التكنولوجية وجميع المسائل المتعلقة بالتغذية والاقتصاد الزراعي، والعمل على الإرشاد وضمان الحصول على الغذاء في أوربا، والأساس الضروري لتوفير الغذاء للأعداد المتزايدة من شعوب أوروبا وتحقيق هذا الهدف حتى في الكوارث والصراعات المسلحة[2].

المطلب الثاني: الآليات الغير حكومية لحماية الحق في الغذاء:

تعتبر المنظمات الدولية الغير حكومية، إحدى القوى الجديدة في النظام الدولي المعاصر، والتي تساهم بشكل كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية والتي تعمل على حماية حقوق الإنسان، كما أنها تلعب دورا مهما في التشديد بالانتهاكات التي تقع على الإنسان في الدول التي تضطهد فيها حقوق الإنسان، كما انها تتحمل مسؤوليات وخاصة فيما يتعلق بالغذاء إلى جانب المجتمع الدولي، فقد فتحت المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة الطريق أمام هذه المنظمات للمساهمة في أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

الفرع الأول: تعريف المنظمات الغير حكومية:

تعتبر المنظمات الحكومية إحدى الهيئات الدولية غير الحكومية الفاعلة في النظام الدولي المعاصر، أو الهيئات التي تنشط في إطار خاص بها بعيدا عن تعاليم الحكومات وسياستهم، ومن خلال هذا نرى أن المنظمات الدولية غير الحكومية لها عدة تعاريف، فالدكتور عمر سعد الله يعرفها بأنها " كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ من خلال اتفاقيات بين الأشخاص الطبيعيين أو

[1]– أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 190.

[2]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 194.

[3]–المرجع نفسه، ص 212.

المعنويين الخاصين، وتمارس نشاطات ذات طابع هام ودولي لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو الدولة أو المجتمع الدولي" [1].

أما التعاريف القانونية وبالأخص التعريف الذي طرحته الأمم المتحدة بأنها: مؤسسات طوعية أو مجموعات لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو وطني أو دولي، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي خدمات متنوعة، وتساعد الحكومة على الاستجابة لمشاغل المواطنين كما تهتم بتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي[2].

الفرع الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في تحسين الأمن الغذائي على المستوى الدولي:

تعترف تشييد العديد من الوثائق وكذا المؤتمرات والمنظمات الدولية بما فيه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالدور الذي تقوم به هذه المنظمات في معالجة قضايا الجوع، والفقر، وسوء التغذية، كما تتخذ آليات مختلفة في حالات السلم والحرب معا، فهي تعمل في قضايا الدفاع عن حقوق الأراضي وتقسيم أراضي السكان الأصليين فمنها هيئة المصائد أسماك شمال شرق الأطلسي الاتحاد الدولي للمياه الاتحاد العالمي لعمال الزراعة والتغذية، المنظمة الدولية لحقوق الإنسان من أجل الحق في غذاء الفرد[3].

كما قامت المنظمة بنشاطات عدة فاللجنة الدولية للصليب الأحمر عملت ولازالت تعمل على توفير الحماية وضمان احترام القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، ولعل أهم نشاط قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المساعدات التي قدمتها خلال الحرب الأهلية النيجيرية لعام 1967، ولا ننسى رابطة الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر وأطباء بلا حدود ما قدموه من مساعدات غذائية ولا سيما ضحايا النزاعات المسلحة والأزمات الداخلية والإغاثة[4].

الفرع الثالث: جهود المنظمات الغير حكومية في تحسين الأمن الغذائي على المستوى الوطني:

أما على المستوى الوطني فليس لها مصطلح موحد، فالكثير من الدول تسميه المجتمع المدني أو الأهلي أو الجمعوي، وهي تلعب دورا هاما وتتمم للعمل الحكومي ولا سيما المناطق التي يضعف فيها

[1]– خير الدين تواتي، مرجع سابق، ص 104.

[2]– المرجع نفسه، ص 105.

[3]– أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 133.

[4]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 221.

التواجد الحكومي أو حالات انتهاء النزاعات، وتقوم بالمساهمة في تسيير عمل قطاعي التنمية الزراعية والريفية[1].

أثبتت العديد من منظمات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم قدراتها في دعم استراتيجيات البقاء لدى فقراء المدن والأرياف والذين يتأثرون بمشكلات الفقر وانعدام الامن الغذائي، وبغرض تحقيق الأمن الغذائي في هذه المناطق فإن المجتمع المدني يعمل على تشجيع الاصلاح الزراعي لفائدة الشعوب الريفية الفقيرة الراغبة في العمل في الاراضي وتدعيمها ماليا وتقنيا كتسهيل وتسيير القروض وتمكينها الوصول للأسواق[2]

كما للمجتمع المدني دور في تشجيع التربية والتعليم وتوعية أعضاء البرلمان والأحزاب والنقابات ولم دور أيضا في تحديد الأعلاف الحيوانية السليمة، وكل هذا للتصدي للأمراض والمشكلات الصحية الغذائية والتجارية والناشئة عن انعدام الأمن الغذائي وعن عدم سلامة الأغذية والتي هي نتيجة لتناول المنتجات الحيوانية الملوثة فيتمثل دور المجتمع المدني في تصنيع الأعلاف ومكافحة البكتيريا الممرضة وكل ما هو مضر وملوث للأعلاف[3].

[1]– المرجع نفسه، ص 217.

[2]– خير الدين تواتي، مرجع سابق، 106

[3]– نادية أحمد عمراني، مرجع سابق، ص 219

ملخص الفصل الثاني:

تعتبر مهمة الأمن الغذائي العالمي مهمة ضخمة ومعقدة، و تتطلب تضافر الجهود، الوطنية، الاقليمية، والدولية، والهدف منها، زيادة الإنتاج الزراعي، والحد من الفقر، وتحسين الصحة والتغذية، وقهر الجوع، وإقامة عالم يتمتع بالأمن الغذائي، ومكافحة سوء التغذية في الدول النامية.

لتحقيق الأهداف المعلنة، تم إنشاء عدة آليات وعلى مختلف المستويات، وتدابير دولية كفيلة بتحقيق الأمن الغذائي العالمي، وهي الهيئة الأممية المتخصصة، في مجال الاغذية والزراعة، والتي تعتبر وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وآلية رئيسية لتحقيق هذا الأمن، والذي يعد هدفا أساسيا، لاستراتيجيات منظمة الأغذية والزراعة، والتي تعمل على القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، تعاونت المنظمة مع عدة وكالات أخرى، وقامت بتدابير لتحقيق الأمن الغذائي، والأهداف المنشودة، كبرنامج الغذاء العالمي، المؤتمر العالمي للتغذية،والمجلس العالمي للتغذية، والصندوق الدولي للتنمية والزراعة، كما قامت بمؤتمرات، كمؤتمر القمة العالمي للأغذية.

كما أن التنظيمات الاقليمية، والهيئات الدولية التي تعمل في مجال الأغذية والزراعة، على المستوى الاقليمي هي الأخرى سعت لتحقيق نفس الهدف، كالمنظمة العربية للتنمية والزراعة، والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا، والمجلس الأوروبي للزراعة.

وهناك الآليات الغير حكومية، والتي تساهم بشكل كبير، في تطوير التشريعات الدولية، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وذلك بعيدا عن الحكومات، لاعتبارها مؤسسات طوعية، أو مجموعات لا تستهدف الربح، بل ينظمها مواطنون، محليا، أو وطنيا، أو دوليا، لتأدية خدمات متنوعة، وتساعد الحكومة للاستجابة لمشاغل المواطنين، وكانت لها جهود كبيرة في تحسين الأمن الغذائي على المستوى الدولي والوطني.

خاتمة

خاتمة

تبين لنا من خلال مذكرتنا أن مشكلة الغذاء تحتل الأهمية البالغة و الصعبة التي فرضت نفسها على الساحة الدولية ،و التي استطاعت أن تتوسع في مفهومها ،فدول العالم أصبحت تتسابق لتوفير حق كل شخص في اكتسابه للغذاء الكافي ،و كم أصبح مقترنا بالأمن الوطني و كذا العالمي ،لأن كل دولة لا تضمن الغذاء لشعبها تنتقص سيادتها .

الإستنتاجات :

-بالرغم من تظافر الجهود و وجود التزامات دولية فيما يتعلق بغذاء الإنسان ،الذي ما شرعت الحقوق لمصلحته و لا سنة القوانين إلا لحمايته ،إلا أنها لم تصل للأهداف المرغوبة ،و التي هي التغلب على الوضع التغذوي الملائم في أنحاء كثيرة من العالم و خاصة الدول النامية و الريفية ،و كذا تحقيق حق الإنسان في حصوله على الغذاء ،نظرا للمستوى المنخفض للتنمية و مدى ارتفاع سوء التغذية و نقصها و انتشار الأمراض بسببها .

-و نستنتج أيضا مدى اجتهاد المنظمات الدولية على المستوى الدولي و العربي لتحسين أوضاع الأمن الغذائي من خلال عدة برامج ،كالبرنامج لتطوير الزراعة و زيادة الإنتاج الزراعي و ذلك لتحقيق الاعتقاد ،و التي تعتمد على استيراد الأغذية ،و توفير الغذاء لها و القضاء على كل أشكال الجوع ،و كذا تمويل الإنتاج الغذائي و التنمية الزراعية ،و رفع الإنتاجية النباتية و الحيوانية و السعي لمكافحة الأمراض.

الإقتراحات:

للتغلب على المشكلات الكبيرة التي تعانيها الدول من الغذاء تقدم التوصيات التالية :

- نوصي المجتمع الدولي بإتخاذ إجراءات و ذلك بتخفيف من ديون البلدان التي تعاني الفقر ، و التي لا تتكافئ مع النصوص الدولية التي تكرس حق كل فرد في حصوله على أغذية سليمة و تحرره من الجوع .

- كما نقترح بضرورة إقامة نظام تجاري دولي منصف يمكن الدول الفقيرة المستوردة للغذاء من تحقيق مداخيل تكفيها لشراء الغذاء في الأزمات .

خاتمة

- كما نرى أن على المنظمات غير الحكومية ،التكفل بالعمل على تطوير مؤسسات المجتمع المدني في المناطق الريفية للحد من نقص الأغذية و الحد من الفساد و توفير تكافئ في الفرص و مشاركتهم في اتخاذ القرارات .

- كما نوصي بجعل الحق في الغذاء الكافي حقيقة واقعية ،من خلال وضع مخزونات عالمية و احتياطية من الغذاء و تكون كألية للتصدي للكوارث .

- إدخال التكنولوجيا الحديثة و التقنيات الزراعية و الإستفادة منها للرقي بمستوى الإنتاج الزراعي .

- تكثيف الإنتاج الزراعي و خاصة الحبوب ،البقول الجافة ،الحليب و اللحوم البيضاء و الحمراء و الأسماك ،و ذلك للتغلب على الارتفاع المتوقع في الأسعار العالمية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا: الكتب:

1- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2004.

2- محمد المجذوب، التنظيم الدولي والنظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

3- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، 2006.

4- فهد بن محمد الجساس، مبادئ سلامة الأغذية، مكتبة الملك الوطنية، سلسلة كتيبات التوعية العلمية، دون طبعة، الرياض، 2011.

5- نادية أحمد عمراني، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.

6- وسام نعمت ابراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

7- مسفر بن حسن مسفر القحطاني، السياسة القانونية في حماية سلامة الغذاء في المملكة السعودية، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، العدد الأول، دون طبعة، المملكة العربية السعودية، 2017

.

رابعا: المذكرات الجامعية:

1- أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في الغذاء في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2- فاطمة بكدي، إشكالية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من منظور التنمية المستدامة(2000-2012)، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3-، 2012-2013.

3- كينه عبد الحفيظ، سياسات الأمن الغذائي في الدول العربية النفطية في ظل تقلبات أسعار النفط، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصاديةوالعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3-،2020-2021.

4- بوعلام زهيرة، الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي في دراسة تحليلية(1990-2025)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي واستشراف، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة عين تيموشنت، 2019-2020.

5- خير الدين تواتي، الأمن الغذائي العالمي الاستراتيجيات والتهديدات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

6- شيخة خلفان هلال العليلي، الالتزام بضمان مأمونية الغذاء في التشريع الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة بكالوريس في القانون، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2019-2020.

خامسا: المجلات

1- شويش المحاميد، الحق في الغذاء في الاسلام، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد 10، العدد1، 2011.

2- قطاط خديجة، بقنيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، الجزائر، 2018

.

سادسا: مقالات وبحوث

1- آلاء محمد صاحب، بحث بعنوان حق الإنسان في الغذاء وإشكالية الأمن الغذائي، كلية القانون، جامعة القادسية

سابعا: القوانين والاتفاقيات

1-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.

2- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والانسانية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

3-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22، أعد نصها في إطار منظمة الدول الأمريكية.

4- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بواجبات رقم 18، سنة 1981.

5-البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول سان سلفادور، اعتمد في إطار منظمة الدول الأمريكية، ستة 1988، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

6-جمع المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، بالاشتراك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبين الصحة العالمية، روما، نوفمبر 2014.

ثامنا: التقارير

1- مجموعة العمل، الأمن الغذائي والسيادة الغذائية في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الدولية والاقليمية، كلية الشؤون الدولية جامعة جورجيتا، قطر، 2013

تاسعا: المواقع الالكترونية

https://www.fao.org.

https://www.khayma.com.

https://www.hrea.org.

https://scddsy.org.

https://www.addustour.com.

الفهرس

الفهرس

شكر

اهداء

مقدمةأ

الفصل الأول الاطار المفاهيمي للحق في الغذاء في القانون الدولي7

المبحث الأول: مفهوم الحق في الغذاء في القانون الدولي8

المطلب الأول: تعريف الحق في الغذاء و تمييزه عن المصطلحات المتشابهة.....8

الفرع الأول: تعريف الحق في الغذاء:.....8

الفرع الثاني: تمييز الحق في الغذاء عن المفاهيم المشابهة له:12

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الغذاء.....16

الفرع الثاني: الحق في الغذاء كأحد الحقوق الإقتصادية والاجتماعية:18

الفرع الثالث: قواعد حماية الحق في الغذاء ذات طبيعة آمرة:.....19

المبحث الثاني: الأسس القانونية لحماية الحق في الغذاء في ضوء القانون الدولي.....20

المطلب الأول: الأسس العالمية لحماية الحق في الغذاء.....20

الفرع الأول: الحق في الغذاء ضمن الشرعة الدولية:.....20

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.....23

الفرع الأول: الحق في الغذاء في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان:23

الفرع الثاني: الحق في الغذاء في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان:.....24

الفرع الثالث: الحق في الغذاء في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان:25

ملخص الفصل الأول:26

الفصل الثاني الآليات القانونية الدولية لحماية الحق في الغذاء.....28

المبحث الأول: منظمة الأغذية والزراعة كآلية عالمية لتحقيق الأمن الغذائي العالمي.....29

المطلب الأول: منظمة الأغذية والزراعة كآلية عالمية لتحقيق الأمن الغذائي العالمي.....29

الفرع الأول: أهداف منظمة الأغذية العالمية:30

الفرع الثاني: دور أجهزة منظمة الأغذية والزراعة في تجسيد الحق في الغذاء:32

الفرع الثاني: تعاون منظمة الأغذية والزراعة مع الوكالات الأخرى:34

المطلب الثاني: التدابير المتخذة من قبل منظمة الأغذية العالمية والزراعة لتحقيق الأمن الغذائي العالمي:35

الفهرس

الفرع الثاني: المؤتمر العالمي للتغذية:.....36
المبحث الثاني: الآليات الإقليمية وغير الحكومية لحماية الحق في الغذاء40
المطلب الأول: الآليات الإقليمية لحماية الحق في الغذاء41
الفرع الأول: المنظمة العربية للتنمية الزراعية:41
الفرع الثاني: البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا:43
الفرع الثالث: المجلس الأوروبي للزراعة44
المطلب الثاني: الآليات الغير حكومية لحماية الحق في الغذاء:.....45
الفرع الأول: تعريف المنظمات الغير حكومية:45
الفرع الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في تحسين الأمن الغذائي على المستوى الدولي:46
الفرع الثالث: جهود المنظمات الغير حكومية في تحسين الأمن الغذائي على المستوى الوطني:47
ملخص الفصل الثاني:48
خاتمة.....50
قائمة المصادر والمراجع.....53
الفهرس.....58